IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ
رَقْمُ (8) بِشَأْنِ:

مِعْيَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ

1 رمضان 1447هـ - 18 فبراير 2026م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

قـرارُ الزَّكـــاة الفقهـــيُّ الدَّوْلـــيُّ
رَقـــمُ (8) بشـــأن:

مِعْيَـــارُ المُـــدِّ وَالصَّـــاع وَالوَسْـــقِ بِالمَقَاييـــسِ المُعَاصِرَةِ

IZO زكاة

منظمـة الزكـاة العالميـة

International Zakat Organization

هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ
رَقْـــمُ (8) بِشَـــأْنِ:
مِعْيَـــارُ المُـــدِّ وَالصَّـــاعِ وَالوَسْـــقِ بِالمَقَايِيـــسِ المُعَاصِـرَةِ

1 رمضـــان 1447هـ - 18 فبرايـــر 2026م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا

أ.د آمـــــــال عمـــــــري
الجمهورية التونسية

د. أحمـــــد زبيـــــن عطيـــة
الجمهورية اليمنية

أ.د أحمـــد صبـــاح ناصـــر الملا
دولة الكويت

د. جاســـم بـــن محمـــد الجابر
دولة قطر

أ.د حسيـــن محمد سمحـــان
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د صالـح بـن عبدالله الظبيانـي
الجمهورية اليمنية

د. صالحـــــي صالـــــح
الجزائر

أ.د عبدالســـــــلام بلاجـــي
المملكة المغربية

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية

د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان

أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية

القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي
الجمهورية اليمنية

أ.د محمـــد عثمـــان شبيـــر
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د ناصـــــر الفضلـــــي
الإمارات العربية المتحدة

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. إبراهيـــــــم أغبـــــــون
بنين

أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية

د. أحمـــــد الأميـــــن محمـــــد آج
جمهورية السنغال

د. أحمـــــدو ولـــــد حامـــــدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. إسكنـــــــدر الشريڤـــــــي
الجمهورية التونسية

أشـــــرف مصطفـــــى محمـــــد
جمهورية مصر العربية

باقجـــــــــان موتـــــاش
دولة كازاخستان

بثينـــــة محمـــد أحمد الصالـــح
دولة الكويت

بـــــدر الديـــــن حكيـــــم أكنفي
جمهورية نيجيريا

توفيـــــق بن عمـــــر كيـــــدوش
الجزائر

حســـــن سعيـــــد صهيـــــون
دولة فلسطين

د. خالـــــد محمـــــد معـــــروف
المملكة الأردنية الهاشمية

د. راشـــــد إبراهيـــــم الشريـــدة
دولة الكويت

د. راشـــــد سعـــد العليمـــــي
دولة الكويت

د. رضـــــا بن إبراهيـــم التوكابري
الجمهورية التونسية

د. رامـــي محمـــد كمـــال ابراهيـم
جمهورية مصر العربية

د. سليمـــان بن محمـــد الجويســـر
المملكة العربية السعودية

سوكـــــــــول قندقجـــــي
ألبانيا

د. سونـــــا عمـــــر عبـــــادي
المملكة الأردنية الهاشمية

د. صـــلاح الديـــن أحمـــد عامـــر
الجمهورية اليمنية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. عبد الباسـط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية

عبد الرحمـن عبـد اللطيف محمد
جمهورية الهند

د. عبـــدالمتيـــــن شيتـــو
بنين

د. عبـــدالرحمـــن جمـــال
أثيوبيا

د. عبـــد العزيـــز معلـــم محمـــد
جمهورية الصومال

د. عبـــــدالله لام
جمهورية السنغال

عدنـــان هـــارون ناصـــر
تايلندا

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي
الجمهورية اليمنية

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. كمـــال سالـــم حسيـــن
ليبيا

د. محمـــد بن سالـــم اليافعـــي
دولة قطر

د. محمـــد حمـــزة فلامـــرزي
مملكة البحرين

محمـــد رامـــي أبو شعبـــان
دولة فلسطين

د. محمـــد سالـــم إنجيـــه
المملكة المغربية

د. محمـــد سليمـــان حمـــزة
جمهورية السودان

د. محمـــد محمـود بن جلال الطلبة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. منجـــي زايـــد الفقـــي
الجمهورية التونسية

أ.د مهنـــد أحمـــد عتمـــة
المملكة الأردنية الهاشمية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. مينـــــة محمـــد الحجوجـــي
المملكة المغربية

د. نجوغـــو بـــن امباكـــي صمب
جمهورية السنغال

نـــــــادر الوحيشـــــــي
الجمهورية التونسية

أ.د نصـــر صالـــح محمـــد أحمد
ليبيا

د. نجيـــب محمـــد صالح البارد
الجمهوريّة الإيطاليّة

نوفـــــــــل فروجـــــه
الجمهورية التونسية

أ.د نجـــم الديـــن كزيلكايـــا
تركيا

Daniel Johnson
المملكة المتحدة

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
1 رمضان 1447هـ - 18 فبراير 2026م

IZO/24

كلمــة رئيس مجلس الخبراء

بِسْمِ اللّـهِ الرّحْمَـٰنِ الرّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

تُعد مقادير المكاييل الشرعية، وفي مقدمتها الصاع والمد، من القضايا ذات الأثر المباشر في ضبط عدد من العبادات المالية، وعلى رأسها الزكاة وزكاة الفطر والكفارات، إذ علّق الشارع الحكيم وجوب هذه العبادات ومقاديرها على مكاييل محددة، تحقيقًا للانضباط ورفعًا للنزاع.

وقد أولى فقهاء الأمة هذه المكاييل عناية كبيرة منذ الصدر الأول، غير أن اختلاف البيئات والأعراف، وتحوّل المجتمعات عبر العصور من المعيار الكيلي إلى المعيار الوزني، ثم إلى المقاييس الحجمية الحديثة، أدى إلى تعدد التقديرات واختلاف النتائج، بما أفضى إلى تباينٍ ملموس في تحديد مقدار الصاع والمد، وانعكس ذلك على تقدير الأنصبة الشرعية.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية العلمية والعملية، قامت منظمة الزكاة العالمية بإعداد دراسة علمية شاملة لقياس الصاع والمد، اعتمدت فيها منهجية بحثية دقيقة، بُنيت على مساقين رئيسيين متكاملين:

المساق الأول: المساق العلمي التأصيلي

ويقوم هذا المساق على الرجوع إلى قياسات وتقديرات الفقهاء المتقدمين للصاع والمد، وتحليل مناهجهم في التعامل مع المعيار الكيلي، ثم تتبع انتقال بعضهم إلى التقدير الوزني، وبيان أسبابه العلمية والعملية، وآثاره في اختلاف المقادير. كما تناول هذا المساق الخلاف الفقهي القديم بين فقهاء الحنفية من جهة، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من جهة أخرى، مع تحليل أصول هذا الخلاف ومنطلقاته المنهجية. ويدخل ضمن هذا المساق كذلك تتبع أشهر الدراسات العلمية المعاصرة التي قاست الصاع والمد، ودراسة مناهجها ونتائجها، ومناقشة الفروق بينها، إضافة إلى جمع ودراسة أشهر الأسانيد المروية في المد النبوي، عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه، مع تحليل اختلاف الروايات في تقدير المد، وبيان أثر ذلك في نتائج القياس.

المساق الثاني: المساق الاستقرائي المقارن

ويعتمد هذا المساق على استقراء أشهر أعمال اللجان العلمية والفرق البحثية التي تولت قياس المد والصاع عبر التاريخ، وتحليل نتائجها، ومقارنة تقديراتها بعضها ببعض، وبيان مدى التقارب أو التباين بينها، وأسباب ذلك التباين، وحدود الاستفادة العلمية من كل تجربة قياس.

وبعد استكمال هذين المساقين، ومقارنة النتائج المتحصلة عنهما، تبيّن وجود تفاوت ملحوظ في تقدير المد والصاع، يزداد أثره كلما ارتفعنا في سلم المكاييل من المد إلى الصاع، ثم إلى الوسق، وينعكس بصورة أوضح عند تقدير نصاب الزروع والثمار المقدر بخمسة أوسق، وهو تفاوت له أثر عملي مباشر في تحديد مقدار الواجب الشرعي، ويستدعي معالجة علمية ميدانية أكثر شمولًا ودقة.

وبناءً على ذلك، خلصت منظمة الزكاة العالمية إلى ضرورة القيام بدراسة علمية تطبيقية كبرى، تجمع بين التأصيل الفقهي، والاستقراء التاريخي، والتحقيق الميداني، وتستوعب ما توصل إليه السابقون والمعاصرون من فقهاء الأمة وباحثيها.

وقد هيأت المنظمة لهذه الدراسة جميع المتطلبات العلمية والتنظيمية، وشارك فيها نخبة من أهل العلم الشرعي، والمتخصصين، والمهندسين المهنيين، والمشرفين الإداريين، لتكون - من حيث السعة والمنهج والدقة - أكبر دراسة علمية ميدانية لقياس الصاع والمد إلى وقتنا الحاضر.

وقد شارك في هذه الدراسة (135) شخصًا من (32) جنسية مختلفة، وقام كل مشارك بقياس أمداده باستخدام أربعة أصناف من الأقوات، هي: البر، والشعير، والأرز، والتمر، مع تكرار القياس لكل صنف ثلاث مرات، كيلاً ووزناً ليبلغ مجموع القراءات: ثلاثة آلاف وخمس مئة وعشر قراءة (135x(2+24)=3510)، ولذلك فهذه الدراسة تعتبر من أكبر الدراسات العلمية والعملية في العالم الإسلامي لقياس الصاع.

ثم خضعت نتائج القياس لمعالجة هندسية إحصائية دقيقة، شملت استبعاد القراءات الشاذة، وحساب المتوسطات الحسابية لكل شخص في كل صنف على حدة، ثم المتوسط لكل شخص في مجموع الأصناف، ثم المتوسط العام لجميع المشاركين لكل صنف، وصولًا إلى المتوسط الحسابي النهائي لجميع القياسات في جميع الأصناف.

ولم تكتفِ المنظمة بعرض النتائج بصيغتها الحجمية المجردة، بل التزمت بالأصل الشرعي في التقدير، وهو الكيل لا الوزن، واعتمدت وحدة قياس عالمية منضبطة هي المليلتر لتحقيق أعلى درجات الدقة العلمية، ثم حُولت النتائج - تيسيرًا على المسلمين في مختلف أنحاء العالم - إلى وحدة السنتيمتر، بما يسمح بتصميم أوعية معيارية بأشكال هندسية مختلفة، كالأسطوانية والدائرية وغيرها، تحقق سهولة الاستعمال ودقة الأداء.

وقد تم تلخيص جميع تلك المخرجات العلمية للدراسة بصورة (قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (8) بِشَأْنِ: مِعْيَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ)، وقد تضمن القرار خمس مواد شاملة لتلك المخرجات العلمية، وهذا القرار شديد الصلة بموضوع الزكاة من جهة (الصاع) في زكاة الفطر و (الوسق) في زكاة الزروع والثمار.

وبذلك يمثل هذا القرار الفقهي الدولي مبادرة علمية وتاريخية جادة في ضبط مكاييل العبادات المالية وفق معايير شرعية وعلمية دقيقة، وتقديم مرجع معاصر يُبنى عليه في تقدير الصاع والمد، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في الانضباط والعدل ورفع الخلاف.

د. صـــلاح الديـــن احمـــد عامـــر
رئيس مجلس الخبراء لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له خمسة عشر لجنة علمية، حيث كان الاجتماع الأول الاثنين: 4 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/11/28م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 22 رجب 1447هـ، الموافق 2026/1/11م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (8) بشأن: (معيار المد والصاع والوسق بالمقاييس المعاصرة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
-2	أ. أشرف مصطفى	عضوا	مصر
-3	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
-4	د. رياض منصور الخليفي	عضوا	الكويت
-5	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
-6	د.صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
-7	د.صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
-8	د. عبد العزيز الشريدة	عضوا	الكويت
-9	د. عبد اللاه	عضوا	السنغال
-10	أ. عبدالله السيد	عضوا	الكويت
-11	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
-12	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
-13	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
-14	د. ناصر الفضلي	عضوا	الامارات
-15	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (16) ستة عشر اجتماعا، وذلك وفقا للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	4 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 2022/11/28م
الثاني	10 جمادى الآخر 1444هـ الموافق 2023/1/3م
الثالث	12 شعبان 1444هـ الموافق 2023/3/4م
الرابع	4 شوال 1444هـ الموافق 2023/4/24م
الخامس	6 شوال 1444هـ الموافق 2023/4/26م
السادس	16 شوال 1444هـ الموافق 2023/5/6م
السابع	30 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/10/15م
الثامن	1 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/10/16م
التاسع	2 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/10/17م
العاشر	15 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 2023/11/29م
الحادي عشر	22 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 2023/12/6م
الثاني عشر	15 شوال 1445هـ الموافق 2024/4/24م
الثالث عشر	6 ذو القعدة 1445هـ الموافق 2024/5/14م
الرابع عشر	13 ذو القعدة 1445هـ الموافق 2024/5/21م
الخامس عشر	20 ذو القعدة 1445هـ الموافق 2024/5/28م
السادس عشر	22 رجب 1447هـ الموافق 2026/1/11م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي السابع لمنظمة الزكاة العالمية (معيار المد والصاع والوسق بالمقاييس المعاصرة)، بتاريخ 4 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 2022/11/28م، وعند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 9 جمادى الآخر 1444هـ، الموافق 2023/1/2م.

المرحلة الثانيةً: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثةٌ ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 10 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/3/2م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 12 شعبان 1444هـ الموافق 2023/3/4م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 22 ذو الحجة 1445هـ، الموافق 2024/6/28م وحتى 9 محرم 1446هـ الموافق 2024/7/15م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 22 محرم 1446هـ الموافق 2024/7/28م وإلى تاريخ 6 صفر 1446هـ، الموافق 2024/8/10م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 18 جمادي الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/19م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 3 رجب 1446هـ، الموافق 2025/1/3م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 30 رجب 1446هـ، الموافق 2025/1/30م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء إلى اللجنة الفقهية بتاريخ 7 شعبان 1446هـ، الموافق 2025/2/6م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 16 شعبان 1446هـ، الموافق 15 فبراير 2025م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم خمسة وثلاثين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عدد من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 19 شعبان 1446هـ الموافق 2025/2/18م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 14 شعبان 1447هـ، الموافق 2026/2/2م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي السابع بعنوان: (معيار المد والصاع والوسق بالمقاييس المعاصرة)، وذلك بتاريخ 1 رمضان 1447هـ، الموافق 2026/2/18م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

التَمْهِيـــــد:

أَوَّلاً: الهَدَفُ:

بَيَانُ مِقْدَارِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ الكَيْلِيَّةِ المُعَاصِرَةِ، وَذَلِكَ طِبْقاً لِمُخْرَجَاتِ الدِّرَاسَةِ العَمَلِيَّةِ الَّتِي أَجْرَتْهَا مُنَظَّمَةُ الزَّكَاةِ العَالَمِيَّةُ.

ثَانِياً: الغَايَةُ:

مُسَاعَدَةُ المُسْلِمِ المُعَاصِرِ فِي تَحَرِّي التَّطْبِيقِ الأَمْثَلِ لِلْمَقَايِيسِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّلَاثَةِ (المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ) مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهَا بِجُمْلَةٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثاً: النِّطَاقُ:

يَتَنَاوَلُ هَذَا القَرَارُ (مِعْيَارَ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ) بِصَفَةٍ خَاصَّةٍ.

رَابِعاً: العَنَاصِرُ المَوْضُوعِيَّةُ:

1- التَّعْرِيفَاتُ.

2- المَشْرُوعِيَّةُ.

3- الأَصْلُ فِي تَقْدِيرِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ.

4- عُدُولُ الفُقَهَاءِ عَنِ الكَيْلِ إِلَى الوَزْنِ.

5- مِقْدَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ الكَيْلِيَّةِ المُعَاصِرَةِ.

نـــص القـــرار

المَـــادَّةُ الأُولَى: التَّعْرِيفَـــــــاتُ

أَوَّلاً: المُدُّ وَالصَّاعُ وَالوَسْقُ: وِحْدَاتٌ كَيْلِيَّةٌ لِقِيَاسِ السَّعَةِ.

ثَانِياً: المُـــــــــدُّ: حَفْنَةٌ بِاليَدَيْنِ المُتَوَسِّطَتَيْنِ، لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ.

ثَالِثاً: الصَّـــــــاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

رَابِعاً: الوَسْـــــــقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

المَـــادَّةُ الثَّانِيَة: المَشْرُوعِيَّـــــــةُ

أَوَّلاً: التَّقْدِيرُ بِالمُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايَرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وذلك لما يلزم عليه من معرفة نصاب زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَزَكَاةِ الفِطْرِ، وكذا مقدار الفِدْيَةِ وَالكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ والدِّيَةِ، وَفِي قَدْرِ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثَانِياً: رُوِيَ المُدُّ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَيْثُ كَانَ يُؤَدِّي بِهِ زَكَاتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ الأَمْدَادُ المَرْوِيَّةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، بِاعْتِبَارِ المَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ.

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: الأَصْلُ فِي تَقْدِيرِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ

الأَصْلُ تَقْدِيرُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمِقْيَاسِ الكَيْلِيِّ (السَّعَةِ)، لِمَا وَرَد فِي الحَدِيثِ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ».

المـــادة الرابعة: عُـدُولُ الفُقَهَـاءِ عَـنِ الكَيْـلِ إِلَـى الـوَزْنِ

بِسَبَبِ بُعْدِ العَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَاتِّسَاعِ الأَقْطَارِ، وَكَثْرَةِ مَكَايِيلِ النَّاسِ، عَدَلَ الفُقَهَاءُ عَنِ الكَيْلِ (الصَّاعِ) إِلَى الوَزْنِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ وَنَقْلُهُ إِلَى الأَمْصَارِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الوَزْنِ لاخْتِلَافِهِمْ فِي وِحْدَاتِ القِيَاسِ الوَزْنِيَّةِ الَّتِي عَايَرُوا بِهَا، وَلاخْتِلَافِ ذَاتِ المَكِيلَاتِ عِنْدَ وَزْنِهَا.

المـــادة الخامسة: مِقْدَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ الكَيْلِيَّةِ المُعَاصِرَةِ

أَوَّلاً: قَامَتْ مُنَظَّمَةُ الزَّكَاةِ العَالَمِيَّةِ بِتَجْرِبَةِ قِيَاسٍ عَمَلِيَّةٍ تَضَمَّنَتْ مُعَايَرَةَ مُتَوَسِّطِ حَجْمِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِوِحْدَاتِ قِيَاسِ السَّعَةِ المُعَاصِرَةِ، وَاعْتَمَدَتْ وِحْدَةَ قِيَاسِ (مِلِّيلِتْر)؛ لِكَوْنِهَا مِقْيَاساً كَيْلِيًّا مُنْضَبِطاً، وَهِيَ أَيْسَرُ تَطْبِيقاً وَأَكْثَرُ انْتِشَاراً.

ثَانِياً: جَاءَتْ نَتَائِجُ القِيَاسِ طِبْقاً لِلْجَدْوَلِ التَّالِي:

م	المكيال	المعادلة	متوسط المقدار الفعلي	مقداره مجبورا
1	المُدُّ	المُدُّ = حُفْنَةٌ وَاحِدَةٌ	668.87 مِلِّيلِتْراً	670 مِلِّيلِتْراً
2	الصَّاعُ	الصَّاعُ = 4 أَمْدَاد	2,675.48 لِتْراً	2.700 لِتْراً
3	الوَسْقُ	الوَسْقُ = 60 صَاعاً	160,528.8 لِتْراً	160.5 لِتْراً
4	نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)	الوَسْقُ × 5	802,644 لِتْراً	800 لِتْراً

ثَالِثاً: خُلَاصَةُ نَتَائِجِ التَّقْدِيرَاتِ المُعْتَمَدَةِ كَمَا يَلِي:

1- مِقْدَارُ المُدِّ: (670 مِلِّيلِتْراً).

2- مِقْدَارُ الصَّاعِ: (2700 مِلِّيلِتْراً = 2.700 لِتْراً).

3- مِقْدَارُ الوَسْقِ : (160500 مِلِّيلِتْراً = 160.5 لِتْراً)

4- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) = (800 لِتْراً).

بَيَـــانُ الْقَـــرَارِ

المـــادة الأولـــى: التَّعْرِيفَـــاتُ

أَوَّلاً: المُدُّ وَالصَّاعُ وَالوَسْقُ: وِحْدَاتٌ كَيْلِيَّةٌ لِقِيَاسِ السَّعَةِ.

ثَانِياً: المُـــــــــــدُّ: حَفْنَةٌ بِاليَدَيْنِ المُتَوَسِّطَتَيْنِ، لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ.

ثَالِثاً: الصَّـــــــــاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

رَابِعاً: الوَسْـــــــــقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

تناولت المادة الأولى من هذا القرار بيان المصطلحات العلمية الرئيسة في الدراسة، وهي المُدُّ وَالصَّاعُ وَالوَسْقُ مع تعريف كل منها، وذلك التزاما بالمنهج العلمي السليم الذي يقرر بأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، فالمد والصاع والوسق: وحدات قياس كيلية لقياس سعة المقيس وحجمه، لا لقياس وزنه وثقله؛ وهي وحدات قياس قديمة.

وبيان هذه الوحدات الكيلية الثلاثة فيما يأتي:

أولاً: المُدُّ:

فقال ابن فارس: الميم والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على جَرِّ شيءٍ في طول، واتّصال شيء بشيء في استطالة. تقول: مددْت الشيءَ أمدُّه مَدًّا.. ومن الباب المُدُّ من المكاييل، لأنَّه يمدّ المكيل بالمكيل مثله. [1] فكأن اليدين تتصلان عند أخذ المكيل ثم تمتدان به. فالمُدُّ بالضمّ : مِكْيَالٌ.[2]، وهو رُبُع صاع وهو قَدْرُ مُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، والصاعُ خمسة أَرطال.. وهو رطل وثلث عند أَهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أَهل العراق وأَبي حنيفة، والصاع أَربعة أَمداد، وفي حديث فضل الصحابة ما أَدْرَك مُدَّ أَحدِهم ولا نَصِيفَه، والمد في الأَصل ربع صاع وإِنما قَدَّره به لأَنه أَقلُّ ما كانوا يتصدقون به في العادة، قال ابن الأَثير ويروى بفتح الميم وهو الغاية، وقيل إن أَصل المد مقدَّر بأَن يَمُدَّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً..[3]

1- معجم مقاييس اللغة لابن فارس 269/5.
2- تاج العروس 256/9.
3- لسان العرب 396/3.

وقدر المد تحديداً: ملئ كَفَّي الرَّجُلِ الذي ليس بعَظيم الكَفَّيْنِ ولا صَغيرِهما، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. لا مقبوضتين لأنه يقل المحمول، ولا مبسوطتين لأنه ينتشر، وإنما يكون بالوسط، فهذا القدر إذا وضعته يعادل المد، فإذا عادل المد فإن أربعة منه تعادل الصاع.. هذا القدر الذي ذكرنا أنه المد هو الذي كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام بقدره كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع [4] الصاع: أربعة أمداد، فيصبح المد هو ربع الصاع.[5]والمد هو المكيال المنقول رواية عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت الانصاري رحمه الله تعالى، وإليه ترجع كل أسانيد الصاع.

ثانياً: الصَّاع:

أصل مادة صاع من المصدر صوع فهو معتل الوسط بالواو، ولذا كان جمعه على أصوع، وهو مكيال معروف[6].والصاع يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، فَمَنْ أَنث قَالَ: ثَلَاثُ أَصْوُعٍ مِثْلُ ثَلَاثِ أَدْوُرٍ، وَمَنْ ذكَّره قَالَ: أَصْواع مِثْلُ أَثواب، وَقِيلَ: جَمْعُهُ أَصْوُعٌ، وإِن شِئْتَ أَبْدلتَ مِنَ الْوَاوِ الْمَضْمُومَةِ هَمْزَةً. وأَصْواعٌ وصِيعانٌ، والصُّواعُ كَالصَّاعِ.[7] وسُمِّيَ صَاعًا لِأَنَّهُ يَدُورُ بِالْمَكِيلِ. [8]

وهو مكيال منسوب إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مما كان أهل المدينة يتعاملون به، في ضبط الحبوب خلال معاملاتهم، بيعا ومهرا وكفارة ودية ونحوها، وأقرهم رسول الله على ذلك، وقال: المكيال مكيال أهل المدينة،[9] وقد يطلق عليه الصاع النبوي مجازا للاعتبار الذي ذكرنا.

وأما تحديد قدر الصاع: فقال الفيروزبادي في كتابه القاموس المحيط: قال الداوُودِيُّ: مِعْيارُه الذي لا يَخْتَلِفُ: أربعُ حَفَناتٍ بكَفَّي الرَّجُلِ الذي ليس بعَظيم الكَفَّيْنِ ولا صَغيرِهما، إذْ ليس كُلُّ مَكانٍ يوجَدُ فيه صاعُ النبي، صلى الله عليه وسلم. وقال صاحب القاموس: وجَرَّبْت ذلك فَوَجَدْتُه صحيحاً. [10]

4-أخرجه البخاري برقم 201، ومسلم برقم 763.
5-شرح زاد المستقنع للشنقيطي 92/5.
6- أنظر لسان العرب 8/ 215، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 6/ 3853.
7- أنظر لسان العرب 8/ 215، بتصرف.
8- أنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3/ 321.
9- أخرجه أبو داود برقم 3340، والنسائي برقم 2520، وابن حبان في صحيحه برقم 3283، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حديث ابن عمر صحيحٌ على شرط الشَّيخين. انظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين 600/1 برقم 767.
10- أنظر القاموس المحيط ص: 739 بتصرف يسير .

قال ابن منظور: وَقِيلَ: الصَّاعُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرض. والصُّواعُ والصِّواعُ والصَّوْعُ والصُّوعُ، كُلُّهُ: إِناء يُشْرَبُ فِيهِ، مُذَكَّرٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ.[11] نقول: وجاء العلامة ابن منظور: بصيغة التمريض (قيل) ، إشارة إلى أن الصاع إذا أطلق فإنه محمول على الإناء المعروف ، وأن حمله على معنى المنخفض نادر فيما إذا حملناه على جهة الاشتراك اللغوي بينهما ، أو أن الانخفاض إنما هو اشتقاق مجازي على جهة التشبيه من الإناء لكونه ينخفض عند الكيل به. ولكن الإمام نشوان بن سعيد الحميري في شمس العلوم أطلق لفظ الصاع على المنخفض من الأرض واحتج فيه بشعر المسيب بن علس كما في المفضليات للضبي. نقول: والمتأمل في الصاع سيدرك ارتفاعا في حوافه وانخفاضا في وسطه، وبهذا يظهر أصل تسمية الصاع من المكان المنخفض إذ هو كذلك فيه انخفاض لأجل وضع ما يكال في داخله، وجعله مشتقا من الانخفاض الذي هو مصدر أقرب من اشتقاقه من الإناء الذي هو اسم آله.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل[12]. ونقل الإجماع على ذلك الإمام النووي وابن الرفعة من الشافعية[13] والمهدي من أئمة الزيدية في البحر الزخار كما حكاه الشوكاني عنه في نيل الأوطار.[14]

والخلاصة هي: أن الصاع مكيال يكال به وهو أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل، ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن هذا المعنى، واتفق الفقهاء على أن المد يساوي ربع الصاع، والمد والصاع من وحدات الأكيال التي تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة كما سنعرف.[15]

ثالثاً: الْوَسْقُ:

بِفَتْحِ الْوَاوِ: حِمْلُ بَعِيرٍ، وَالْجَمْعُ وُسُوقٌ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ كَسْرَ الْوَاوِ لُغَةً وَجَمْعُهُ أَوْسَاقٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَوْسُقٍ. قال في الصحاح: الوَسْقُ: مصدر وَسَقْتُ الشيء: جمعته وحملته. ومنه قوله تعالى: « والليل وما وَسَقَ». والوَسْقُ: سِتُّون صاعاً، قال الخليل: الوَسْقُ هو حِمْلُ البعير. والوِقْرُ حمل البغل أو الحمار.[16]

11- لسان العرب 8/ 215.
12- انظر حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار 3 / 187، ومواهب الجليل 3/ 257، ومغني المحتاج 1 /566، والمغني 1 / 294 ، والمحلى 5/ 240.
13- أنظر شرح النووي على مسلم 8 / 359، والإيضاح والتبيان صـ 63 لابن الرفعة.
14- انظر نيل الأوطار 4 / 658.
15-أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية 26 / 304 - 305.
16- الصحاح في اللغة 276/2.

وقال في لسان العرب: الوَسْقُ والوِسْقُ مِكْيَلَة معلومة وقيل هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أَرطال وثلث.. وستون صاعاً هو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأَربعمائة وثمانون رطلاً عند أَهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدِّ، والأَصل في الوَسْق الحَمْل وكل شيء وسَقَتْه فقد حملته، قال عطاء في قوله خمسة أَوْسُق: هي ثلاثمائة صاع كذلك قال الحسن وابن المسيب وقال الخليل الوَسْق هو حِمْل البعير والوِقْرُ حمل البغل أَو الحمار..[17]

وأما تحديد قدر الوسق: فقال ابن قدامة: أَمَّا كَوْنُ الْوَسْقِ سِتِّينَ صَاعًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ .قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».[18]

وقد ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ نِصَابَ الزَّكَاةِ مِنَ الزُّرُوعِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ بِالْكَيْلِ، فَإِنَّ الْأَوْسَاقَ مَكِيلَةٌ، وَإِنَّمَا نُقِلَتْ إِلَى الْوَزْنِ لِتُضْبَطَ وَتُحْفَظَ وَتُنْقَلَ، وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بِالْمَكِيلَاتِ دُونَ الْمَوْزُونَاتِ، قال ابن قدامة: قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا النِّصَابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا ، فَمَتَى نَقَصَ شَيْئًا، لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.[19] وَالنَّاقِصُ عَنْهَا لَمْ يَبْلُغْهَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِيلِ، كَالْأُوقِيَّةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَكَايِيلِ، فَلَا يَنْضَبِطُ، فَهُوَ كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ.[20]

17- لسان العرب 378/10.
18-أخرجه أحمد في المسند برقم 11785. قال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف. وابن ماجة برقم 1832، وقال الألباني ضعيف.
19- أخرجه البخاري برقم 1378، ومسلم برقم 2310.
20- مغنى ابن قدامة 303/5.

المـــادة الثانيـــة: المَشْرُوعِيَّـــةُ

أَوَّلاً: التَّقْدِيرُ بِالمُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعِ مُعَايِرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وذلك لما يلزم عليه من معرفة نصاب زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَزَكَاةِ الفِطْرِ، وكذا مقدار الفِدْيَةِ وَالكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ والدِّيَةِ، وَفِي قَدْرِ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثَانِياً: رُوِيَ المُدُّ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَيْثُ كَانَ يُؤَدِّي بِهِ زَكَاتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ الأَمْدَادُ المَرْوِيَّةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، بِاعْتِبَارِ المَقَايِيسِ المُعَاصِرَةِ.

نصت المادة الثانية من هذا القرار على ثلاث مسائل رئيسة:

المسألة الأولى: مشروعية التعامل بهذه المكاييل، وأنها وحدات قياسٍ ورد ذكرها في القرآن والسنة، واستعملها المسلمون بإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، في أحكامهم وتعاملاتهم قرونا من الزمان، وأن الواجب هو التزامها كما كانت عليه في ذلك العهد.

المسألة الثانية: ذكر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المكاييل.

المسألة الثالثة: الأسانيد المروية في المد، ومن تدور عليه من الرواة.

وبيان هذه المسائل الثلاث فيما يلي:

المسألة الأولى: مشروعية العمل بوحدات قياس المد والصاع:

التقدير بالمد والصاع والوسق ثابت في القرآن والسنة، والواجب على المكلفين اعتبار المقدار المعاير للمد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وصاعه ووسقه، لما يترتب على ذلك من معرفة كثير من الأحكام الشرعية. التي سيأتي ذكرها. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة».[21]

21- أخرجه أبو داود برقم 3340، والنسائي برقم 2520، وابن حبان في صحيحه برقم 3283، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حديث ابن عمر صحيحٌ على شرط الشَّيخين. انظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين 600/1 برقم 767.

وهذا المقادير والمكاييل قد ورد ذكر بعضها في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية، قولية كانت أم فعلية؛ فمما ورد في القرآن الكريم ذكر الصاع، في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾،[22] وجاء في تاريخ المقاييس والموازين أن الحضارة المصرية هي أول من اهتمت بالأوزان والمكاييل، وفي صواع الملك في سورة يوسف ما يشير إلى ذلك.

وزادت السنة من وحدات القياس بالكيل: المد: (ربع صاع)، والفرق: (ثلاثة أصوع)، والوسق: (ستون صاعا)، والعرق: (خمسة عشر صاعا)، والمكوك: (صاع ونصف)، والقفيز: (اثنا عشر صاعا)، والمدي: (سبعة ونصف صاعا)، والإردب: (أربعة وعشرون صاعا).[23]

والذي يهمنا مما نحن بصدده هو المد والصاع والوسق:

فأما المد والصاع: فقد ورد ذكرهما في حديث أَنَس بْن مَالِك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلاَمًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.[24]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.[25]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.[26]

وأما الوسق: فورد ذكره من حديث أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.[27] وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.[28]، وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة،

22- سورة يوسف آية رقم (72)
23- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي صـ 142 ، الصاع النبوي للسرهيد صـ 90 وما بعدها .
24- أخرجه البخاري برقم 2281.
25- أخرجه البخاري برقم 1503. ومسلم برقم 2325.
26- أخرجه مسلم برقم 3908.
27- أخرجه أحمد برقم 11802، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لانقطاعه، ورواه ابن ماجة برقم 1832، وصعفه الألباني.
28- أخرجه ابن ماجة 43/3 برقم 1833،وقال الألباني ضعيف جداً.

والوسق ستون صاعاً».[29]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.[30]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ.[31] قال الشافعي: « المكاييل مد وصاع وفرق، فالصاع: جماع أربعة أمداد، والفرق: جماع ثلاثة آصع».. والوسق: ستون صاعا، والخمسة الأوسق التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ثلاثمائة صاع.[32]

فالتقدير بالصاع إذاً ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية، والتقدير بالمد والوسق ثابت بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم. وإنما أشرنا إلى ذلك للدلالة على اهتمام الشرع بالموازين والمكاييل؛ ولكون ذلك من مؤشرات الحضارة الإسلامية رائدة الحضارات البشرية وواسطة عقدها؛ ولعل هذا يبرر اهتمام الفقهاء بالمقاييس عموماً، ما يكال منها وما يوزن. وإن كان أكثر ما ورد في القرآن الكريم هو المقياس الوزني، كالدرهم ومثقال ذرة، وحبة من خردل، والقنطار والنقير والقطمير والفتيل؛ وزادت السنة من قياس الأوزان: الأوقية، النش؛ والأدلة على ذلك واضحة لشهرتها آثرنا الإشارة إليها دون ذكرها مراعاة للاختصار.

المسألة الثانية: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمد والصاع والوسق:

ذكرت المادة بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمد والصاع والوسق، وأن الشرع قدرها بهذه المكاييل؛ بل إن مكيال المدينة النبوية المتمثل بالمد والصاع تحديداً قد تميزا عن غيرهما؛ فعن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها، في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم - عليه السلام - لمكة.[33]

ونحن نذكر بعض هذه الأحكام على سبيل الإجمال لنبين أهمية معرفة هذه المكاييل وقياساتها المعاصرة؛ ليُستطاع امتثالها في واقعنا المعاصر.

29- أخرجه ابن حبان برقم 3282، وقال شعيب الأرنؤوط معلقا: إسناده صحيح.
30- أخرجه البخاري برقم 1447. وفي مسلم برقم 2310.
31- أخرجه البخاري 3673. وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد برقم 6651، 6652.
32- معرفة السنن والآثار للبيهقي برقم 15010.
33- أخرجه البخاري برقم 2129.

أولا: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمد:

ذكرت المادة بعض الأحكام الشرعية التي تقدر بالمد؛ فعن عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ مُدٌّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَفِدْيَةِ طَعَامِ مِسْكِينٍ.[34] قال أحمد : يريد بها فدية الحامل والمرضع والشيخ الكبير،[35] وأما « فدية الأذى في الإحرام فهي نصف صاع لكل مسكين» فبذلك ورد خبر كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فنقول فيها بما ورد فيه الخبر، وكذلك فيما كان في معناها، ولا نترك بحمد الله ونعمته أحد الحديثين، بل نقول بهما جميعا، وبالله التوفيق.[36]

وورد عن عطاء والحسن، أنهما قالا في فدية محظورات الإحرام: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعدا دم.[37] وقال الشافعي: وإذا لم يجد المفسد (أي المفسد حجه)، بدنة، ذبح بقرة، وإذا لم يجد بقرة، ذبح سبعا من الغنم، وإذا كان معسرا عن هذا كله، قومت البدنة دراهم بمكة، والدراهم طعاما، ثم أطعم، فإن كان معسرا عن الطعام، صام عن كل مد يوما.[38] وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنه قال لعطاء ما قوله: أو عدل ذلك صياما؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا، أقيمت الشاة طعاما، ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه قال الشافعي: وهذا إن شاء الله كما قال عطاء، وبه أقول: وهكذا بدنة إن وجبت، وهكذا مد إن وجب من قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوما، فإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد، وأقل من مدين، صام يومين، وهكذا كلما لم يبلغ مدا صام مكانه يوما.[39]

ومما ورد من أحكام تتعلق بالمد في باب الطهارة، ما في الصحيحين من حديث أنس، قال كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.[40] وأما ما ورد من أحكام في باب الزكاة، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به.[41]

34- أخرجه البيهقي في الكبرى برقم 19760، والدارقطني برقم 4337.
35- يريد: فدية الحامل والمرضع والشيخ الكبير إن أفطروا رمضان.
36- معرفة السنن والآثار للبيهقي برقم 19576.
37- معرفة السنن والآثار للبيهقي برقم 6994.
38- انظر: المصدر السابق 364/7.
39- المصدر السابق 422/7.
40- أخرجه البخاري برقم 201، ومسلم برقم 763.
41- أخرجه أحمد في المسند برقم 26981، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح. وضعّفه ابن الجوزي بابن لهيعة. قال صاحب «التنقيح»: وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه. انظر: شرح أبي داوود للعيني 349/6.

ثانيا: الأحكام الشرعية المتعلقة بالصاع:

وردت بعض الأحكام الشرعية التي تقدر بالصاع، فمنها حديث أبي بكر بن حفص قال: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم، فدعت بإناء نحوا من صاع، فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب. قال أبو عبد الله، قال يزيد بن هارون وبهز والجدي، عن شعبة قدر صاع.[42]

ومما ورد من أحكام في باب الزكاة ما رواه أبو سعيد، رضي الله عنه، قال: كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير.[43] وما رواه أيضاً في صدقة الفطر، يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب.[44]

وما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، أو قال رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر، رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي، عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني، وكان ابن عمر، رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين.[45]

وأما في الفدية فقد قدرت أيضاً بنصف الصاع، فعن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة، رضي الله عنه، فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت: لا فقال فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.[46]

وقد ورد في شأن بيع الشاة المصرّاة التي تُرد على صاحبها، أنها تُرد مع تعويض عما حُلب منها، وقُدر هذا العوض بمكيال الصاع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر.[47]

42- أخرجه البخاري برقم 215.
43- أخرجه البخاري برقم 1505.
44- أخرجه البخاري برقم 1506.
45- أخرجه البخاري برقم 1511. وأخرج نحوه مسلم من حديث ابن عمر إلى قوله نصف صاع من بر. برقم 2327.
46- أخرجه البخاري برقم 1816. ومسلم برقم 2940.
47- أخرجه البخاري برقم 2151. ومسلم برقم 3907.

وورد في كفارة من فاتته الجمعة، أن يتصدق بمد أو بصاع أو بنصفه، فعن قدامة بن وبرة، قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع. قال أبو داود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال مداً أو نصف مد. وقال عن سمرة.[48]

ثالثا: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوسق:

ورد مكيال الوسق في عدد من النصوص النبوية، وإن أهم الأحكام المتعلقة بالوسق كمكيال في عصر النبوة، ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة.[49] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المكيال، معياراً لركن من أركان الإسلام يقاس به، فلا زكاة إلا ببلوغ النصاب، والنصاب يقدر بهذا المكيال (الوسق)، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الأحكام المتعلقة بمكيال الوسق، ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق قال نعم.[50] فعلق الحكم الشرعي، وهو جواز بيع العرايا، بمعرفة هذا المعيار خمسة أوسق.

ومما ورد من سنة عملية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا المكيال ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم، عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع فكان يعطي أزواجه مئة وسق ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض[51]

بل إن هذا المكيال (الوسق)، كانت تودى به ديات القتلى، فعن بن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة. قال: وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودي مائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صلى الله

48- أخرجه أبو داوود برقم 1056. قال المحقق حسن حلاق: وقد أخرج النسائي وابن ماجة هذا الحديث في سننيهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء. انتهى. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم 5717.
49- أخرجه البخاري برقم 1405، ومسلم برقم 2310، واللفظ لمسلم.
50- أخرجه البخاري برقم 2190.
51-أخرجه البخاري برقم 2328. ومسلم برقم 4045.

عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم، فاتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[52] والقسط النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[53] .[54]

المسألة الثالثة: الأسانيد المروية في المد، ومن تدور عليه من الرواة:

الفرع الأول: الأسانيد المروية في المد:

تقرر هذه المادة أن المد مروي بأسانيد إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، ولكنَّ هذه الأسانيد ليست متفقة في قدر المد المروي، بل يوجد بينها اختلاف يسير على ما سنعرف، وهذا الاختلاف يزيد بُعداً عند تقدير الصاع أو الوسق في نصاب الزروع والثمار، وقد تناقل الناس ذلك المد المروي بأسانيد يحتاج الكثير منها إلى تحرير ودراسة، ورووها إلى زيد بن ثابت ليقرروا قدر الصاع في زكاة الفطر، اعتماداً على ما اتفق عليه الفقهاء من أن الصاع أربعة أمداد، وقد تعددت الأسانيد فمنها المدنية، ومنها الحجازية، ومنها اليمانية، ومنها العراقية، ومنها الهندية، ومنها غير ذلك.

فقد روي المد النبوي بأسانيد إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وجميعها لا يخلو عن انقطاع أو إبهام أو جهالة، مع كون كثير منها بطريق الوجادة. وقد اشتهرت قصة الإمامين أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى، مع الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، في تحديد قدر الصاع بطريق النقل والرواية؛ قال الحافظ في التلخيص الحبير: ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد، [55] عن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني، تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لهم ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا نأتيك بالحجة غدا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته، أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت فإذا هي سواء، قال

52- سورة المائدة آية رقم (42).
53- سورة المائدة آية رقم (50)
54- أخرجه ابن حبان برقم 5057. والنسائي برقم 6908. والدارقطني برقم 3447.
55- ورواها أيضاً ابن خزيمة برقم 2401، وغيره، انظر تلخيص الحبير 402/2.

فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، قال الحسين فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع، فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقلت كم رطلا هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هذا، قال الحسين فلقيت عبدالله بن زيد بن أسلم، فقال حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر رضي الله عنه.[56]

الفرع الثاني: الرواة الذين تدور عليهم الأسانيد المروية في المد:

وقد جرت عادة العلماء في رواية المد النبوي أنه كان يؤخذ الإناء الذي يرويه الشيخ على أنه مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلى النجار ليصنع عليه إناء شبهه مماثل له ويرويه التلميذ عن الشيخ، وهكذا من عصر الرسول إلى عصرنا الحاضر، وفيما يلي ذكر أشهر المشايخ الرواة الذين تدور عليهم أسانيد المد.

أولا: إسناد الشيخ/ عبدالوكيل عبدالحق الهاشمي الهندي:

إذ عدل مده بمد والده الشيخ أبي محمد عبد الحق الهاشمي، وهو عدل مده بمد الشيخ عبدالودود بن عبد التواب الملتاني، وهو عدل مده بمد الشيخ أحمد الله بن المولوي الحاج القارئ البرتابكرهي، نسبة إلى المديرية التي ولد فيها ثم الدهلوي مسكناً، المتوفى سنة 1362 هـ، وهو عدل مده على مد شيخه الحافظ محمود البهوبالي، وهو عدل مده على مد شيخه محمد أيوب قاضي رئاسة بهوبال، وهو عدل مده على مد الشيخ أبي سليمان الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وهو عدل مده على مد الشيخ الشاه محمد رفيع الدين، وهو عدل مده على مد الحافظ محمد حيات الحنبلي، وهو عدل مده بمد الشيخ أبو أبي الحسن بن محمد صادق، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي الحسن بن أبي سعيد، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي يعقوب، وهو عدل مده بمد الشيخ الحسين (الحسن) بن يحيى اليشكري (البسكري)، وهو عدل مده بمد الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن النجاشي (الحابشي، الحبشي)، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي علي منصور بن يوسف القواص (القواس)، وكان أبو علي عدل مده بمد الفقيه أبي جعفر أحمد بن علي بن عربون (غزلون، عزلون)، وعدل أبو جعفر مده بمد الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن أخطل،

56- أخرجه البيهقي في السنن برقم 7510.

وعدل أبو جعفر مده بمد خالد بن إسماعيل، وعدل خالد بن إسماعيل مده بمد الإمام أبي بكر أحمد بن حنبل (غير أبي عبدالله صاحب المسند)، وعدل أبو بكر مده بمد أبي إسحاق إبراهيم بن الشنظير، وبمد أبي جعفر بن ميمون، وهما عدلا مديهما بمد زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، الذي كان يؤدي به الفطر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: إسناد الشيخ/ يحيى بن عثمان العظيم أبادي:

إذ عدل مده على مد شيخه أبي سعيد محمد بن عبدالله اللكنوي، وهو عدل مده على مد أحمد الله بن المولوي الحاج القارئ البرتابكرهي، نسبة إلى المديرية التي ولد فيها ثم الدهلوي مسكناً، المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ، وهو عدل مده على مد شيخه الحافظ محمود البهو بالي، وهو عدل مده على مد شيخه محمد أيوب قاضي رئاسة بهوبال، وهو عدل مده على مد الشيخ أبي سليمان الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وهو عدل مده على مد الشيخ الشاه محمد رفيع الدين، وهو عدل مده على مد الحافظ محمد حيات الحنبلي، وهو عدل مده بمد الشيخ أبو أبي الحسن بن محمد صادق، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي الحسن بن أبي سعيد، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي يعقوب، وهو عدل مده بمد الشيخ الحسين (الحسن) بن يحيى اليشكري (البسكري)، وهو عدل مده بمد الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن النجاشي (الحابشي، الحبشي)، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي علي منصور بن يوسف القواص (القواس)، وكان أبو علي عدل مده بمد الفقيه أبي جعفر أحمد بن علي بن عربون (غزلون، عزلون)، وعدل أبو جعفر مده بمد الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن أخطل، وعدل أبو جعفر مده بمد خالد بن إسماعيل، وعدل خالد بن إسماعيل مده بمد الإمام أبي بكر أحمد بن حنبل (غير أبي عبدالله صاحب المسند)، وعدل أبو بكر مده بمد أبي إسحاق إبراهيم بن الشنظير، وبمد أبي جعفر بن ميمون، وهما عدلا مديهما بمد زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، الذي كان يؤدي به الفطر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: إسناد الشيخ/ علي بن حسين بن يحيى الشرفي الحازمي:

إذ عدل مده بمد الشيخ علي بن عامر عقلان الأسدي الله، وهو عدل مده بمد المحدث العالم أبي إسحاق سعيد محمد بن شهرت إلهي المدرس بدار الحديث الخيرية بالمسجد الحرام، (ح) وعن أبي محمد عبدالحق الهاشمي، وهو عدل مده بمد الشيخ عبدالودود، كلاهما عدلا مديهما بمد أحمد الله بن أمير الله البرتابكرهي ثم الدهلوي، وهو بالأسانيد المذكورة آنفاً.

رابعا: إسناد الشيخ/ محمد بن إسماعيل الجهمي المصباحي:

قال: هذا سند المد النبوي الذي تخرج به الزكاة مع الصحة والكمال، قد عدل هذا المد المبارك أحمد بن أحمد الجهمي 1307 هـ، على مد السيد عبدالله نور الدين النهاري، على مد الشيخ حسن الحبراني المدني، على مد الشيخ محمد طاهر المؤرخ سنة ألف ومائة وخمسة عشر 1115هـ، على مد مولانا أحمد بن إدريس على مد أبي الحسن علي، على مد أبي سعيد، على مد أبي يعقوب، على مد علي القواس، على مد أبي جعفر، على مد القاضي علي أحمد، على مد خالد بن إسماعيل، على مد أبي بكر بن الإمام أحمد بن حنبل، على مد زيد بن ثابت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والملاحظ:

أن جميع هذه الأسانيد مخرجها واحد، وفيها بعض المبهمين وبعضها ظاهرٌ فيه الانقطاعات، وبعضها بطريق الوجادة كإسناد الشيخ محمد بن إسماعي الجهمي، فقد ورثه عن أبيه عن أجداده وقد توفي الشيخ محمد بن إسماعيل الجهمي عام (1417هـ)، والمد الذي يرويه عن أجداده وجده وجادة مصنوعاً عن آبائه بمكة عام (1307هـ)، وكل هذه الأسانيد تصل إلى أحمد بن محمد بن محمد بن عبيدة الأموي وهو أبو جعفر بن ميمون، وصاحبه ورفيقه أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُسَيْنِ بنِ شِنْظِيْرٍ الأُمَوِيُّ، قال عنهما الذهبي: كَانَا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ فِي العِنَايَةِ الكَامِلَةِ بِالعِلْمِ وَالبحث عَلَى الرِّوَايَةِ وضَبْطِهَا، توفي الأول سنة أَرْبَعِ مائَةٍ بِطُلَيْطُلَةَ كَهْلاً؛ والثاني سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِ مائَةٍ؛[57] يرويان المد كلاهما بانقطاع عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه؛ هذا على تسليم صحة تلك الأسانيد واتصالها إلى هذين الإمامين.

57- انظر: سير أعلام النبلاء 150/17 وما بعدها.

الفرع الثالث: مقادير المد النبوي كما رويت في تلك الأسانيد:

لم تتفق مقادير المد كما رويت في الأسانيد، بل لوحظ اختلافها وتباينها، وبعضها قريب من بعض، فهي جميعاً دائرة بين (780) مليلترا، إلى (800) مليلترا، إلى (850) مليلترا؛ وشذ بعض الأسانيد فلم يبلغ غير (442) مليلترا.

فجُل مَن يروي عن الشيخ عبدالوكيل عبدالحق الهاشمي يبلغ بمده (800) مليلترا، وجُل من يروي عن الشيخ يحيى العظيم أبادي يبلغ به (780) مليلترا، ومَن يروي عن الشيخ علي الشرفي يبلغ به (850) مليلترا، وبعضهم يزيد مده عن مد غيره من الرواة أو ينقص، حتى إن بعضهم لم يبلغ غير (442) مليلترا.

وهذا الاختلاف وإن كان بعضه يبدو يسيراً ومعقولاً، نظراً لعسر ضبط صناعة المد عند الرواية بين التلميذ وشيخه ليعدل مده بمده؛ إلا أن بعض هذا الاختلاف بدا كبيراً جدا، حيث وصل الفارق إلى النصف.

ويزيد هذا الاختلاف بُعداً عند تقدير الصاع بأربعة أمداد، إذ يتضاعف الفارق أربع مرات، إذا علمنا أن الصاع أربعة أمداد؛ وأما إن أردنا معرفة مقدار نصاب الزروع والثمار، فإن الفارق يتضاعف عشرات المرات، إذا علمنا أن الصاع أربعة أمداد، وأن الوسق ستون صاعاً، وأن النصاب خمسة أوسق.

فالصاع مثلاً يمكن أن يتفاوت على تلك الأسانيد بين (1770) مليلترا، و (3.120) مليلترا، و (3.200) مليلترا، و (3.400) مليلترا؛ فانظر هوة الاختلاف بين تلك الصوع على تلك الأسانيد.

وأما إذا قدرنا نصاب الزروع والثمار وهو خمسة أوسق، على تلك الأسانيد المروية، فإن الاختلاف سيكون أبعد، إذ سيكون النصاب دائراً، بين (531) لتراً، وبين (936) لتراً، وبين (960) لتراً، وبين (1.020) لتراً.

المادة الثالثة: الأَصْلُ فِي تَقْدِيرِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ

الأَصْلُ تَقْدِيرُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمِقْيَاسِ الكَيْلِيِّ (السَّعَةِ)، لِمَا وَرَد فِي الحَدِيثِ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ».

بينت هذه المادة أن الأصل الشرعي في تقدير المد والصاع والوسق هو المعيار والمقياس الكيلي (السعة)، وليس غيره من المقاييس كالوزن، وأن هذا التقدير الكيلي مضبوط بمكيال أهل المدنية النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، لا مكيال غيرهم من البلدان؛ فالمادة تتحدث عن أصل وضابط.

أولاً: الأصل في تقدير المد والصاع والوسق:

الأصل في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمد والصاع والوسق هو التقدير بالمقياس الكيلي (السعة)، سواء تعلق الحكم بالمد، كنفقة الزوجة وكفارة الفطر من رمضان، أو تعلق بالصاع كزكاة الفطر، أو الوسق كتقرير أنصبة الزروع والثمار للزكاة.

وأن الأصل هو البقاء على المكيال الشرعي، مداً أو صاعاً أو وسقاً؛ ولا يترك هذا الأصل ويُعدل إلى غيره من المقاييس الأخرى كمعايرة المد أو الصاع أو الوسق بالغرام أو الرطل أو غيرهما من المقاييس إلا للضرورة كما وضح ذلك الفقهاء.

ثانياً: الضابط في تقدير المد والصاع والوسق:

وضَّحَت المادة أن الضابط في هذه المكاييل هو مكيال أهل المدينة لا مكيال غيرهم من الناس أو البلدان، وقد تقدم أن هذه المكاييل (المد، الصاع، الوسق)، هي مقاييس ومكاييل استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم، وعلق عليها بعض الأحكام الشرعية، بل إنه صلى الله عليه وسلم بيَّن أن المراد بهذه المكاييل هي مكاييل المدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما أُحدث بعده، فعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة». [58] وهذا يمثل غاية الدقة في ضبط المعايير والمقاييس حيث أعاد صلى الله عليه وسلم، الأمر لأهل الخبرة والاختصاص، وجعلهم الحجة في ذلك، لأن أهل المدينة أهل زراعة وهم أعلم

58- سبق تخريجه قريبا.

الناس بالمكاييل فجعل إليهم ضبط المكاييل، وأخبر أنهم المرجع والمستند في ذلك؛ ولأن أهل مكة أهل تجارات فقد جعل إليهم ضبط الموازين فهم الحجة والمرجع والمستند في ذلك؛ وكل ما ورد من الأحكام الشرعية متعلقة بالمكيال فهو مكيال أهل المدينة، سواء كان هذا المكيال مُداً أم صاعاً أم وسقاً.

تنبيه: بشأن مُدُّ هشام بن عبدالملك:

متى أطلق المد في الشرع اقتضى ذلك مد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه مد صاحب الشرع ومدٌ وقت إثبات الشريعة؛ ليفرَّق بينه وبين مد هشام الحادث الذي أحدثه أهل المدينة في كفارة الظهار، ليغلظها على المظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكرًا من القول وزورًا، فجعلوها بمد هشام، وهو أكبر من مد النبي بثلثي مد، ولم يكن للنبي - عليه السلام - إلا مد واحد، وهو الذي نقله أهل المدينة، وعمل به الناس إلى اليوم.[59]

قال الإمام البيهقي: قال الشافعي في الجديد: وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مده بيوم واحد؟ وإنما قال هذا لأن عند مالك كفارة الظهار وحدها بمد هشام.

قال الشافعي: ومد هشام مد وثلث أو مد ونصف، وقال في رواية حرملة: مد هشام بن عبد الملك هو مد ونصف بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي في رواية الربيع: من شرع لكم مذهب هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارات على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يولد أبو هشام؟ فكيف ترى المسلمين كفَّروا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قبل أن يكون مد هشام.[60]

59- انظر: المنتقى شرح الموطأ 4/3، وانظر: شرح البخاري لابن بطال 179/11.
60- معرفة السنن والآثار للبيهقي 126/11.

المادة الرابعة: عُدُولُ الفُقَهَاءِ عَنِ الكَيْلِ إِلَى الوَزْنِ اضْطِرَاراً

بِسَبَبِ بُعْدِ العَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَاتِّسَاعِ الأَقْطَارِ، وَكَثْرَةِ مَكَاييلِ النَّاسِ، عَدَلَ الفُقَهَاءُ عَنِ الكَيْلِ (الصَّاعِ) إِلَى الوَزْنِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ وَنَقْلُهُ إِلَى الأَمْصَارِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الوَزْنِ لاخْتِلَافِهِمْ فِي وِحْدَاتِ القِيَاسِ الوَزْنِيَّةِ الَّتِي عَايَرُوا بِهَا، وَلاخْتِلَافِ ذَاتِ المَكِيلَاتِ عِنْدَ وَزْنِهَا.

توضح هذه المادة مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: سبب عدول الفقهاء عبر القرون عن المعيار الكيلي (كيل)، إلى المعيار الوزني (رطل، غرام).

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء في تقدير تلك المكيلات بالوزن.

وبيان المسألتين فيما يلي:

المسألة الأولى: سبب عدول الفقهاء عبر القرون عن المعيار الكيلي (كيل)، إلى المعيار الوزني (رطل، غرام):

تقرر المادة في هذه المسألة أن تباعد الزمان عن العهد النبوي، واتساع رقعة الإسلام جعل البقاء على المعيار الكيلي الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، (المد، الصاع) أمراً شاقاً، لا سيما مع تعدد المعايير الكيلية في كل بلد. مع تقرير الفقهاء بأن الأصل هو البقاء على المكيال الشرعي، وهو مكيال المدينة مداً أو صاعاً أو وسقاً؛ وأنه لا يترك هذا الأصل ويُعدل إلى غيره من المقاييس الأخرى كمعايرة المد أو الصاع أو الوسق بالغرام أو الرطل أو غيرهما من المقاييس إلا للضرورة؛ قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ أي الصاع ـ الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ).[61] فجعل الفقهاء تقدير الصاع بالوزن على خلاف الأصل، بسبب ضرورة الحفظ من الاندثار ولينقل للأجيال.

61- المغني لابن قدامة 82/3.

وأما النووي رحمه الله تعالى، فزاد سبباً آخر لمعايرة الكيل بالوزن، وهو ظهور المعيار الوزني على الكيلي بين الناس مع تقريره عدم انضباط هذه المعايرة بالأساس، وأن الصواب هو الثبات على المعيار الكيلي، قال النووي: (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ: الْأَصْلُ فِيهِ الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا.. وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزْنًا بِاخْتِلَافِ جِنْسِ مَا يَخْرُجُ، كَالذُّرَةِ وَالْحِمَّصِ وَغَيْرِهِمَا.. وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الِاعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَيْلِ، دُونَ الْوَزْنِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايَرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).[62] وقد اختلف الفقهاء في وزن المد بالرطل، واختلفوا أيضاً في معنى زنة المد الذي مبلغه رطل وثلث فقيل هو بالماء، وقيل هو بالبر المتوسط..[63]

وينبغي الملاحظة هنا أن تعليلات الفقهاء لمعايرة المد والصاع بالوزن، تعليلات لها وجاهتها في عصرهم وزمنهم، وقد تم حفظ تلك المكاييل ونقلت إلينا كما أرادوه رحمهم الله تعالى وسطرته أيديهم، مع بيانهم أن البقاء على أصل المعيار الكيلي هو الأدق؛ وأما في زمننا مع انتشار أنواع المقاييس والموازين المعيارية، وبلوغها غاية الدقة والضبط، فينبغي أن نثبت على أصل المعيار الكيلي، لا سيما وأن المعايير الكيلية اليوم مشهورة ومنضبطة ومنتشرة فلا ضرورة للعدول عنها. وهذا ما جعل منظمة الزكاة العالمية تقوم بهذه الدراسة التي تعتمد المعيار الكيلي، دون غيره من المعايير الأخرى؛ لزوال كل تعليلات الفقهاء قديماً التي جعلتهم يعدلون إلى المعيار الوزني.

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء في تقدير تلك المكيلات بالوزن:

بعد أن قرر الفقهاء جواز تقدير المكيلات بالوزن بناء على تلك الأسباب التي وضحوها، وأن الجواز كان على سبيل الضرورة فقط. اختلفوا في معايرتها بالوزن، (الصاع كم يساوي رطلاً؟) وسنعرض لهذا الاختلاف بشيء من الاختصار؛ ثم نتحدث عن الاختلاف الفقهي المعاصر في ضبط المد والصاع بالغرامات المعاصرة.

62- روضة الطالبين 301/2.
63- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 3 / 114.

أولا: الخلاف الفقهي في تقدير المد والصاع بالرطل العراقي:

فقد سبق تقدير أهل اللغة والفقه للصاع بأنه أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل، وكان الوزن عندهم أكثر ضبطا من الكيل فاتجهوا نحو ضبط الكيل بالوزن فضبطوا الصاع بالرطل العراقي والرطل بالدرهم والدرهم بحبات الشعير، ولعل هذا كان عندهم هو الأدق في حدود المعرفة العلمية لعصرهم، وليسهل حفظه ونقله والضبط به، ولذا قال ابن قدامة: (وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ أي الصاع ـ الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ. وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّاعُ وَزَنْتُهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا حِنْطَةً).[64]

ووقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار المد بالرطل على قولين مشهورين:

القول الأول: أن المد رطل وثلث وعليه فالصاع خمسة أرطال وثلث وبه قال جمهور العلماء من المالكية [65] والشافعية [66] والحنابلة [67] وبه قال أبو يوسف من الحنفية. [68]

القول الثاني: أن المد رطلان وعليه فالصاع ثمانية أرطال وبه قال الحنفية [69]، وهو قول ابن أبي ليلى وسفيان.[70]

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ). [71]

قال الحافظ ابن حجر: (الفَرَق) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ وَقَدْ تُسَكَّنُ قَالَهُ بن فَارِسٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ كَلَامُ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ وَالْمُحَدِّثُونَ قَدْ يُسَكِّنُونَهُ وَآخِرُهُ قَافٌ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن عُيَيْنَةَ عَنْ بن أَبِي نَجِيحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ

64-المغني لابن قدامة 3/ 82.
65- مواهب الجليل للحطاب 3 / 257 ، والمقدمات لابن رشد 1/ 283 .
66- مغني المحتاج للشربيني 1 / 567 ، والمهذب للشيرازي 302.
67- المغني لابن قدامة 4 / 167 ، والإنصاف للمرداوي 2/ 143.
68- أنظر فتح القدير لابن الهمام 2 / 296.
69- فتح القدير للكمال ابن الهمام 2/ 296، وبدائع الصنائع 2 / 542.
70- أنظر فتح الباري 1 / 473.
71-أخرجه البخاري برقم 1722، واللفظ له، ومسلم برقم 1201.

أَبِي قِلَابَةَ عَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ اقْتَضَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . [72]

قال العلامة محمد أشرف الصديقي العظيم أبادي: وَقَالَ: الْجَوْهَرِيُّ الْفَرَقُ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ رِوَايَةِ بنِ عيينة عن الزهري قال سفيان يعني بن عُيَيْنَةَ الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ وَقِيلَ الْفَرَقُ صَاعَانِ لَكِنْ أَبُو عُبَيْدٍ نَقَلَ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ وَعَلَى أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ الْفَرَقِ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مَا رَوَاهُ بن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أَقْسَاطٍ وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ نِصْفُ صَاعٍ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ.[73]

الدليل الثاني: عن الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَايَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [74]

نقول: وقصة أبي يوسف مع مالك في الصاع ذاعت وانتشرت بين العلماء حتى شابهت المتواتر، وجرت على ألسنة العلماء بشكل لا ينكر، وهي واضحة في الدلالة أن مقدار الصاع الشرعي هو خمسة أرطال وثلث، وهي منسوبة إلى عصر الرسالة ومقتضاها إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وهم عدد كبير بلغ حد التواتر، وفيها حجة قوية جعلت مثل القاضي أبي يوسف على مكانته العلمية يتراجع ويخالف شيخه أبا حنيفة مع حبه له ومتابعته لمذهبه.

72- فتح الباري لابن حجر 4/ 16.
73-عون المعبود شرح سنن أبي داود 1/ 278.
74- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 7721 .

أدلة الحنفية:

الدليل الأول: عَنْ مُجَاهد، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَاسْتَسْقَى بَعْضُنَا فَأُتِيَ بِعُسٍّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا «قَالَ مُجَاهِدٌ فَحَزَرْتُهُ فِيمَا أَحْزِرُ، ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، تِسْعَةَ أَرْطَالٍ، عَشَرَةَ أَرْطَالٍ». (75) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطحاوي: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ وَزْنَ الصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

اعتراض ورده:

فإن قيل: لكن مجاهدا قد شك، والشك احتمال ولا حجة مع الاحتمال.

فالجواب: أنه لَمْ يَشُكَّ مُجَاهِدٌ فِي الثَّمَانِيَةِ، وَإِنَّمَا شَكَّ فِيمَا فَوْقَهَا، فَثَبَتَتِ الثَّمَانِيَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأنه أقل ما قيل، وَانْتَفَى مَا فَوْقَهَا بسبب الشك وهو المطلوب.

الدليل الثاني: شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». (٧٦)

قال الإمام الطحاوي: فَهَذَا أَنَسٌ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مُدَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَطْلَانِ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُدَّ رَطْلَانِ، ثَبَتَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

والحديث إنما أخبر أن رسول الله توضأ برطلين، ومعلوم أن أنس أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع كما في الصحيحين (٧٧) وغيرهما، فجعل المد الوارد في حديث الصحيحين هو الرطلان الذي ورد مفسرا من طريق شريك.

المناقشة والترجيح:

والراجح في المسألة هو قول الجمهور، وهذا الترجيح يستند إلى عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الإجماع على أن الفرق ستة عشر رطلا، وأن الفرق ثلاثة أصواع فإذا قسمنا الستة عشر على ثلاثة ينتج: خمسة أرطال وثلث وهو المطلوب، وهذا من أحسن الأمثلة لمسألة الاستدلال باستصحاب حال الإجماع على محل النزاع عند أهل الأصول.

الوجه الثاني: أن الذي قدر الصاع النبوي بخمسة أرطال وثلث هو أبو يوسف قاضي الدولة العباسية وهو من أهل العراق وأصحاب أبي حنيفة، ورواية الخمسين تبلغ حد التواتر فقد تواترت الرواية عند أبي يوسف ولذا رجع إليها، والتواتر حجة قاطعة، قال الإمام ابن قدامة في

75- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده ، انظر شرح معاني الآثار برقم 3144.
76- أخرجه أبو داود برقم 59، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم 3159.
77- أخرجه البخاري برقم 201، ومسلم برقم 325. من طريق مسعر عن ابن جبر عن أنس به .

المغني عقب ذكر القصة: وَهَذَا إسْنَادٌ مُتَوَاتِرٌ يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا تَغْيِيرُهُ.[78] ولا شك أن تقدير أبي يوسف كان بالرطل العراقي، فلا يقال أن اختلاف الأرطال دليل على أن رطل العراق غير رطل المدينة.

الوجه الثالث: أشار ابن قدامة أنه لو فرضنا أن هناك صاعا لأهل العراق وصاعا لأهل المدينة، وفرضنا اختلاف تلك الصيعان المقدرة بالرطل العراقي، فلا شك أن الحجة في صاع المدينة وأهلها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بصيغة الحصر والقصر فمفهومه لا مكيال غيرها عند المعارضة، وهذا ما يفهمه العربي من تعريف المسند والمسند إليه عند الإطلاق. وهذا حجة أصولية على طريقة جمهور الأصوليين لا على طريقة الحنفية لأنهم لا يحتجون بالمفهوم كما هو عنهم ذلك معلوم.

الوجه الرابع: أنه لم يذكر مجاهد في حديث عائشة أنه أتي بصاع، ولكن قال بعس، والعس إناء يحتمل أنه الصاع ويحتمل أنه غيره، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، لأنه يحتمل أن يكون ذلك العس أكثر من الصاع المعروف لو افترضنا صحة تقدير مجاهد له بالرطل، فلا حجة مع الاحتمال، ولم يكن رسول الله مداوما على وعاء معين بقدر محدود، بل يتوضأ بأي إناء حسب الموجود.

الوجه الخامس: أن في الحزر تقدير وتخمين مع عدم التنصيص كونه صاعا بل عسا، فهذا احتمال على احتمال، وتطرق الاحتمالات إلى الدليل تزيده وهنا على وهنه.

الوجه السادس: أن شريك بن عبد الله القاضي الذي في سند أبي داود وشرح معاني الآثار للطحاوي من حديث أنس ضعيف عند جمهور المحدثين، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف بسببه لو سلمنا جدلا عدم المخالفة، ولكن روايته هنا خالفت الثقات أمثال مسعر بن كدام عند البخاري وشعبة بن الحجاج عند مسلم، وهما جبال في الحفظ كما هو معروف عند أهل الحديث فقد رووه: (كان يتوضأ بالمد) وخالفهم شريك فقال برطلين.

ومعروف أن الضعيف إذا خلف الثقات تكون روايته منكرة، وعليه فالحديث بلفظ الرطلين رواية منكرة، والنكارة ضعف شديد فلا تقوم به حجة.

الوجه السابع: أنه لا تقوى الروايات الضعيفة والمحتملة التي احتج بها الحنفية على معارضة أدلة الجمهور الواضحة والصحيحة.

78- المغني 295/1.

ثانيا: الخلاف الفقهي في تقدير المد والصاع والوسق بالغرامات المعاصرة:

كما اختلف الفقهاء قديماً في تحديد المد والصاع بالرطل العراقي، فإنهم قد اختلفوا حديثا في تقديرهما بالغرامات المعاصرة؛ وهذا الاختلاف طبيعي جداً إن علمنا أن المكيلات لا تنضبط عند وزنها، لاختلاف معيار الكيل عن الوزن؛ وسنركز على الصاع أكثر من المد عند الحديث عن الغرامات؛ لأن أغلب الدراسات إنما قدرت وحسبت الصاع لا المد؛ ويكون حديثنا عن هذا الخلاف من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: اللجان العلمية التي عملت على ضبط الصاع بالغرامات.

المحور الثاني: الدراسات العلمية التي كتبت حول هذا الموضوع.

المحور الثالث: طرق التقدير بالمقاييس المعاصرة.

وبيان هذه المحاور الثلاثة فيما يلي:

المحور الأول: اللجان العلمية التي عملت على ضبط الصاع بالغرامات:

إن ضبط المد والصاع من المواضيع التي أخذت حظها من الدراسة العلمية في فترات التاريخ الإسلام، وفي كل الكتابات الفقهية لأنه يتعلق به كثير من الأحكام الفقهية، وخاصة الزكاة التي هي إحدى أركان الإسلام المرعية، ولو أردنا النقل في هذا الموضوع لما أدركنا فيه الحصر، ولكنهم إجمالا اتفقوا على كون الصاع أربعة أمداد كما سبق وبينا، وضبطوا الصاع بالرطل العراقي، والرطل بالدرهم، والدرهم بالشعيرة أو العدس أو القمح المتوسط.

وقد قامت لجان وتقديرات اجتهادية كثيرة عبر التاريخ لضبط مقدار الصاع بمقاييس عصرهم، فهناك لجنة ابن الرفعة[79] أيام توليه الحسبة في مصر، وتقدير القمولي[80] ثم المنوفي[81] ثم الشرقاوي[82]، وتقدير لجنة محمد علي، وتجربة الباحث الكردي والسرهيد، وأعرضنا عن ذكر تفاصيلها مراعاة للاختصار ، ولأنهم يدورون حول الدرهم المصري والإسلامي والرطل العراقي، وكل تلك التجارب جارية على طريقة الفقهاء في تقدير الصاع بالوزن، وكلها تدور ما بين الألفين إلى ألفين ومائة وبضع وستين جراما.

79-أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين فقيه شافعي من فضلاء مصر، وكان محتسب القاهرة ونائب في الحكم، توفى 710هـ انظر الإعلام للزركلي 1 / 222.

80- أحمد بن محمد المخزومي القمولي مات في رجب ٧٢٧هـ، انظر الدرر الكامنة 1 / 360 .

81- هو عبد الله المغربي الأصل المصري المشهور بالمنوفي ولد ببعض قرى مصر، ترجم له خليل الجندي ترجمة واسعة مات في رمضان 749هـ، انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر 3 / 98 .

82-عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي ولي مشيخة الأزهر وتوفي في 1227هـ، انظر معجم المؤلفين 6 / 41.

فخلصت لجنة ابن الرفعة إلى: 2163 جراما، وتقدير الشرقاوي والمنوفي والقمولي إلى: 2000 جراما، وخلصت لجنة محمد علي عام 1845م إلى: 2118 جراما، وتقدير الباحثين الكردي والسرهيد إلى: 2036 جراما [83]. ومع وجود اختلاف في النتائج إلا أنها متقاربة، ومقبولة فيما أصله الكيل إذا ضبط بالوزن.

المحور الثاني: الدراسات العلمية التي كتبت حول هذا الموضوع:

كتبت دراسات كثيرة في تقدير المد والصاع بنينا عليها، واستفدنا منها، وهذه الدراسات هي:

1- الأكيال والموازين الشرعية لابن الرفعة.

2- الميزان في المقاييس والأوزان لعلي باشا مبارك.

3- كتاب تحرير الدرهم والمثقال لأبي علي البنا.

4- كتاب الأكيال والموازين الإسلامية للمستشرق فلتر هنتس ترجمة الدكتور كامل العسيلي جامعة الأردن عام 1970 م.

5- كتاب النقود والموازين والمكاييل الإسلامية للمستشرق سوفير طبعة باريس 1978م باللغة الفرنسية.

6- كتاب المقادير الشرعية للكردي وهو أطروحة رسالة ماجستير في مصر.

7- الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به لخالد بن سعيد السرهيد، رسالة ماجستر في السعودية.

وكثرة الدراسات في الموضوع تدل على أهميته وعناية العلماء به، لما له من آثار شرعية على أحكام فقهية كثيرة، ومن هنا تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من قِبل منظمة الزكاة العالمية.

83- انظر المقادير الشرعية للكردي صـ 196 وما بعدها، والصاع النبوي للسرهيد صـ 254.

المحور الثالث: طرق التقدير بالمقاييس المعاصرة:

أما تقدير المكاييل بالمقاييس المعاصرة فقد كثرت حكاية العلماء أن الصاع أربعة أمداد، وهذه هي أقرب الطرق المناسبة للرسالة من حيث البساطة المناسبة للأمية التي بنيت عليها الشريعة في ضوابطها وتقديراتها كما نبه على ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات، ولذا قدمنا هذه الوسيلة لكونه هي الأصل الذي هو كلمة إجماع عند جميع الفقهاء، وقد وقع تحديد الصاع الشرعي فيها بثلاث طرق:

1- بالمليلتر، وقياسه بالسنتيمتر المكعب.

2- بالجرام، وهو مقياس وزني معاصر.

3- بالرطل والدرهم، وهو قياس وزني قديم، وتقدير ذلك بالجرامات المعاصرة.

وإليك تلخيص أبرز ما تضمنته كل طريقة منها:

الطريقة الأولى: تحديد المد والصاع بالمليلتر، وقياسه بالسنتيمتر المكعب:

قامت الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس في السعودية باختيار أربعين رجلا انطبقت عليهم مواصفات العلماء في كونهم معتدلين طولا وقصرا وحجما، وكانت مقادير المد الواحد للأربعين متباينة ما بين 535 إلى 745 مليلترا، ومتوسط النتائج هو: 628 مليلترا.[84]

وسبب التفاوت طبيعي إذ أحجام الأجسام والأيدي تختلف بحسب اختلاف الأشخاص ولو ظن أنهم مستويين ولأن الموازين المعاصرة أصبحت دقيقة جدا.

ورأينا أن الخلاف هذا لا يؤثر، وأن الأخذ بالمتوسط الحسابي جيد وأمر ضابط تقريبي للقياس بالمليلتر الذي هو قياس الحجم.

فإذا كان المتوسط للمد هو 628 مليلتر، والصاع أربعة أمداد فضربنا المد في 4 فإن الصاع يساوي: 2512 مليلترا للصاع الواحد تقريبا لاعتمادنا على المتوسط الحسابي.

84- أنظر الصاع النبوي وتحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به للباحث : خالد بن مسفر السرهيد صـ 80.

● سعة الصاع بالمليلتر وتحويله إلى السنتيمتر المكعب

الصاع هو أربعة أمداد:

الصاع = 4 x المد

4 x 628 مليليتر = 2512 مليليترا

= 4 x 628ml = 2512 ml

● تحويل الوحدات من مليليتر الى سم٣

علما أن:

1 مليليتر = 1 سم^3 (بحسب: الهيئة الوطنية للقياسات والتكنلوجيا - وزارة التجارة الامريكية)

(https://www.nist.gov/pml/owm/si-units-volume)

$$= 2512\ ml \times \frac{1\ cm^3}{1\ ml} = 2512\ cm^3$$

فيكون الصاع من حيث السعة 2512 سم^3

●حجم الصاع بالسنتيمتر المكعب:

الطول X العرض X الارتفاع = السعة

س X ص X ع = 2512 سم^3

- **مثال لحجم حاوية الصاع والأضلاع بالسنتيمتر:**

عند فرض أن القاعدة متساوية: أي الطول والعرض متساويان:

س **X** س **X** ع = **2512** سم^3

س^2 **X** ع = **2512** سم^3

فلو فرضنا أن الطول ضلع القاعدة **10** سم (أي أن: س = **10** سم)

س^2 **X** ع = **2512** سم^3

(**10**سم)^2 **X** ع = **2512** سم^3

100 سم^2 **X** ع = ٢٥١٢ سم^3

ع = **2512** سم^3 ÷ **100** سم^2 = **25.12** سم (يكون الارتفاع **25.12** سم)

أي أن حجم الصاع = **10**سم طولا **X 10**سم عرضا **X 25.12**سم ارتفاعا = **2512** سم^3

- **مثال آخر لحجم حاوية الصاع وأضلاعها بالسنتيمتر:**

عند فرض أن الصاع مكعب متساوي فبذلك يكون الطول والعرض وكذلك الارتفاع متساوية:

س **X** س **X** س = **2512** سم^3

س^3 = **2512** سم^3

(س^3)$^{1/3}$ = (**2512** سم^3)$^{1/3}$

(س)$^{3/3}$ = (**2512** سم^3)$^{1/3}$

س = **13.594** سم

أو بالتقريب ستكون س = **13.6** سم، أي أن:

- الطول = **13.6** سم
- العرض =**13.6** سم
- الارتفاع = **13.6** سم

الطريقة الثانية: تحديد المد بالوزن جراما:

وهي الطريقة التي اتبعها فضيلة الدكتور/ محمد نجم الدين الكردي في كتابه (المقادير الشرعية)، وقد سلك في تطبيق هذه الطريقة سبيلين:

السبيل الأول: اختيار رجل واحد متوفرة فيه شروط الفقهاء في الاعتدال، وطلب منه أن يحفن بيده اثني عشر حفنة قمح، فوجد تفاوتا في وزن كل حفنة، فقام بجمع نتائج الحفنات الاثني عشر وقسمه على 12 لاستخراج متوسط حسابي أكثر دقة فكان النتيجة: 313.3 جراما إذا ضربتها في أربعة يكون الصاع وزنا هو: 1253.3جراما من القمح.[85]

السبيل الثاني: اختار ثلاثة رجال متوفرة فيهم الصفات وطلب من كل واحد حفن أربع حفن (أمداد) الذي هو الصاع فكانت النتائج:

الرجل الأول وزن الصاع بكفه هو: 1250جراما.

الرجل الثاني وزن الصاع بكفه هو: 1430 جراما.

الرجل الثالث وزن الصاع بكفه هو: 1600جراما.[86]

والملاحظ وجود تفاوت بين الرجال كبير، بين الرجل الأول والثالث، وكأن الرجل الثاني هو المتوسط بالنسبة لهما، ولكن الرجل الأول الذي صاعه بلغ 1250 جراماً، تساوى صاعه تقريباً مع الرجل السابق الذي أُخذ منه اثني عشرة حفنه وأخذ متوسط حفناته فكانت 1253.3 جراماً، في السبيل الأول.

85- انظر المقادير الشرعية للكردي صـ 188 .
86- انظر المقادير الشرعية للكردي صـ 189.

الطريقة الثالثة: تقدير الفقهاء الصاع بالرطل والدرهم، ومقداره بالجرام:

لقد درجت طريقة الفقهاء في قياس الصاع بالرطل والدرهم، وهو من قياس الوزن، وهو وإن كان معيبا لكونه يختلف باختلاف أنواع الحبوب، ولكنه كان أحسن ضابط في عصرهم تقريبيا، ليصبح معيارا عاما يمكن من خلاله ضبط الواجب الشرعي الذي يجب إخراجه بالصاع في كل البلاد الإسلامية آنذاك.

والاستفادة من ضبطهم يعطينا نتائج تقريبية خاصة في الاحجام الصغيرة مثل الصاع، ويمكن الاستفادة منه كمؤشر في عصرنا الحاضر لضبط الصاع وزناً مثلا كوحدات قياس أكثر دقة وتداولا في العصر الحديث. فإذا تبين لنا أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والرطل وزن بالدرهم فكان 128درهما، والدرهم خمسون شعيرة وخمسي شعيرة، وبعد وزن الخمسين شعيرة وجدت متفاوتة في ضبط الدرهم، وبوزن الدراهم في المتاحف وجدت تقريبا تساوي: 2.97 جراما، وهو نفس وزن الدرهم الذي وصل إليه المستشرق هنس، والكردي والسرهيد. وأما الدرهم عند علي مبارك فوزنه: 2.95جراما.[87]

ولا يظهر أن هذا يعتبر خلافا، فالوزن للدرهم يكاد يكون متقاربا جدا بينهم إذا لم يكن متطابقا، فواحد أو اثنين في المائة لا يعتبر خلافا معتبرا.

وإذا عرفنا مقدار الدرهم وهو: 2.97 جراما فإن حساب الصاع بالوزن يكون كما يلي:

الصاع = 5.333 رطل x $\frac{\text{128.57 درهم}}{\text{الرطل}}$ x $\frac{\text{2.97 جرام}}{\text{درهم}}$ = 2036.4جرام = 2.036 كيلو غرام (شعير)

فالرطل هو: 128 درهما وأربعة أسباع الدرهم، فسيكون الرطل هو ضرب وزن الدرهم 2.97 جراما، في 128 فينتج لنا وزن الرطل وهو: 381.8 جراما (ثلاثمائة وإحدى وثمانين جراما وثمانية من عشرة جراما)، وبالتقريب يكون: 382 جراما. وقد علمنا فيما سبق أن الصاع خمسة أرطال وثلث: فضرب 381.8 في خمسة وثلث يساوي: 2034.9 جراما، وبالتقريب: (2035) جراما، وبعضهم حسبها، 2036 جراما، والأمر يسير في ذلك، ومثل هذا يعد من الخلاف اليسير الذي لا ينبغي اعتباره في الشريعة مراعاة للتيسير والتقريب التي جرت عليه في أحكامها السمحة.

87- المقادير الشرعية للكردي 195 وما بعدها ، والصاع النبوي للسرهيد صـ 72 .

المادة الخامسة: مِقْدَارُ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِالمَقَايِيسِ الكَيْلِيَّةِ المُعَاصِرَةِ

أَوَّلاً: قَامَتْ مُنَظَّمَةُ الزَّكَاةِ العَالَمِيَّةِ بِتَجْرِبَةِ قِيَاسٍ عَمَلِيَّةٍ تَضَمَّنَتْ مُعَايَرَةَ مُتَوَسِّطِ حَجْمِ المُدِّ وَالصَّاعِ وَالوَسْقِ بِوِحْدَاتِ قِيَاسِ السَّعَةِ المُعَاصِرَةِ، وَاعْتَمَدَتْ وِحْدَةَ قِيَاسِ (مِلِّيلِتْر)؛ لِكَوْنِهَا مِقْيَاساً كَيْلِيًّا مُنْضَبِطاً، وَهِيَ أَيْسَرُ تَطْبِيقاً وَأَكْثَرُ انْتِشَاراً.

ثَانِياً: جَاءَتْ نَتَائِجُ القِيَاسِ طِبْقاً لِلْجَدْوَلِ التَّالِي:

م	المِكْيَال	المُعَادَلَة	مُتَوَسِّط المِقْدَار الفِعْلِي	مِقْدَارُه مَجْبُوراً
1	المُدُّ	المُدُّ = حُفْنَةٌ وَاحِدَةٌ	668.87 مِلِّيلِتْراً	670 مِلِّيلِتْراً
2	الصَّاعُ	الصَّاعُ = 4 أَمْدَاد	2,675.48 لِتْراً	2.700 لِتْراً
3	الوَسْقُ	الوَسْقُ = 60 صَاعاً	160,528.8 لِتْراً	160.5 لِتْراً
4	نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)	الوَسْقُ × 5	802,644 لِتْراً	800 لِتْراً

ثَالِثاً: خُلَاصَةُ نَتَائِجِ التَّقْدِيرَاتِ المُعْتَمَدَةِ كَمَا يَلِي:

1 - مِقْدَارُ المُدِّ: (670 مِلِّيلِتْراً).

2 - مِقْدَارُ الصَّاعِ: (2700 مِلِّيلِتْراً = 2.700 لِتْراً).

3 - مِقْدَارُ الوَسْقِ : (160500 مِلِّيلِتْراً = 160.5 لِتْراً)

4 - نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) = (800 لِتْراً).

توضح هذه المادة ما توصلت إليه منظمة الزكاة العالمية من خلال دراستها التي قامت بها؛ حيث قدرت المد والصاع والوسق بمعيار الكيل، لا الوزن؛ وذلك للاعتبارات التالية:

1- أن الوزن ليس منضبطاً، ولا يمكن ضبطه، نظراً لأنه مقياس كتلة لا حجم، والتحويل بينهما لا ينضبط.

2- أن الأصناف والأطعمة المقاسة كثيرة، ويستحيل إيجاد وزن منضبط لها كلها، مع اختلاف أوزانها.

3- أن الصنف والطعام الواحد، أنواع كثيرة قد تختلف أوزانها مما يجعل اعتبار الوزن لكل طعام على حدة غير دقيق.

4- سهولة وحدة قياس المليلتر والسنتيمتر المكعب في عصرنا، وانضباطها في كل بلد، وانتشارها واشتهارها بين الناس، مع كونهما وحدتي قياس حجمية، فهما بمثابة مكيال من المكاييل.

وهذا المعيار الكيلي الذي اعتمدته المنظمة هو (وحدة المليلتر) بالمقاييس المعاصرة، لأنها أيسر تطبيقاً وأوسع انتشاراً، ثم قامت المنظمة بتحويل تلك النتائج إلى وحدة قياس السنتيمتر المكعب بمختلف الأشكال الهندسية، لمن أراد من المسلمين أن يصنع لنفسه (مداً أو صاعاً أو وسقاً) على تمام الدقة والانضباط.

- **عرض تفاصيل الدراسة العملية التي قامت بها منظمة الزكاة العالمية:**

إن الدراسة العملية الموسعة التي قامت بها منظمة الزكاة العالمية تم تنفيذها في إطار المحددات التالية:

أولا: الزمان:

تم تنفيذ الدراسة العملية ما بين (ربيع الآخر 1445هـ) وحتى (رجب 1445 هـ)، يوافقه بالتقويم الميلادي (نوفمبر 2023م) وحتى (فبراير 2024م)، أي أن تجربة القياس استغرقت حوالي أربعة أشهر، والداعي لذلك التزام منظمة الزكاة العالمية بتطبيق أعلى النظم الإدارية والرقابية الحديثة على تجربة القياس، حيث كان القياس يتم بالتنسيق المسبق ووفق مواعيد محددة، وبحضور الإشراف الإداري والمدققين المصاحبين لكل عملية قياس، مع الحرص على تنويع جنسيات القائسين ..الخ.

ثانيا: المكان:

تم إنشاء مختبر ميداني للقياس مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة بناء على إشراف علمي هندسي أكاديمي، وكان ذلك بمنطقة الجهراء بدولة الكويت، وكان ذلك برعاية كريمة وتعاون من السادة/ جمعية آيات الخيرية.

ثالثا: عدد المشاركين في قياس أمدادهم:

بلغ عدد المشاركين في تجربة قياس الأمداد مائة وخمسة وثلاثون (135) رجلاً.

تم تنويع جنسيات المشاركين فبلغت اثنتين وثلاثين (32) جنسية (دولة).

رابعا: الأصناف الأربعة المقاسة:

تم تحديد واعتماد الأصناف المطعومة التي سيتم قياسها بالأمداد، وهي أربعة: التمر، البر، الشعير، الأرز.

خامسا: إجراءات عمل القياس:

تم اتباع الإجراءات وخطوات العمل التالية:

- إعداد واعتماد نموذج تسجيل مخصص لكتابة جميع بيانات المشارك، إضافة إلى توثيق وحفظ كل المعلومات والملاحظات خلال تجربة القياس، وذلك ليتم مراجعتها وتدقيقها عند تحليل النتائج.
- وقد اشتملت بيانات نموذج التسجيل ما يلي:

1- بيانات القائس:

- تسجيل بيانات شخصية لمن تقام عليه القياس (العمر والجنسية.....الخ)
- أخذ قياسات الطول والوزن للقائس(قراءتين)
- حرصنا بالإشراف المباشر على أن يضبط المد لكل قائس بحسب المواصفات الشرعية، وهي أن يكون بكفي الرجل المعتدل، وأن تكون كفاه معتدلتين، لا مقبوضتان ولا مبسوطتان.

2- بيانات عملية القياس:

■ بيانات القياس من تاريخ ووقت، ومن قام بالتجربة، واسم المدقق المسؤول.

■ الأصناف التي تم أخذ القياس عليها أربعة: التمر، البر، الشعير، الأرز.

■ يتم أخذ ثلاثة أمداد للشخص نفسه للصنف الواحد، وذلك للتأكد من انضباط القياس ومعرفة مدى التفاوت بين قراءة الشخص نفسه للصنف الواحد، ولاستقصاء القراءات الشاذة.

■ أخذ قياسات المد 3 مرات (من وزن وسعة) وذلك لكل الأصناف الأربعة، أي 24 قراءة. (3x2x4=24).

■ بلغ إجمالي عدد (مجموع) القراءات المأخـــوذة (ثلاثة آلاف وخمس مئة وعشر قراءات) (3,150) قراءة. وهي حاصل (24+2) 135x، ولذلك تعتبر هذه التجربة أكبر وأدق تجربة قياس للصاع تم تنفيذها في العالم الإسلامي.

3- وصف طريقة القياس:

■ يتم أخذ المد للصنف الواحد من الوعاء الكبير، والذي يحوي كمية كبيرة حتى يؤخذ المد بسهولة، ويوضع المد في حاوية خاصه ليتم وزنه، ومن ثم يوضع في الأسطوانة المدرجة لقياس السعة (مع هزها مرة واحدة لتستقر الحبيبات، ولكي نضبط التجربة لكل الأمداد التي تقاس).

■ يتم رصد وتسجل جميع البيانات والملاحظات في النموذج.

4- ضمان الدقة (Quality Assurance):

ومن أجل ضبط جودة الدقة والتحقق من النتائج المحصلة قمنا بعمل الآتي:

أ- وجود مدقق مباشر لكل عملية قياس، وذلك لمتابعة دقة وصحة التجربة واستيفاء الاشتراطات العلمية والشرعية طيلة زمن تنفيذ التجربة.

ب- تم أخذ ثلاث قراءات لكل صنف من الأصناف الأربعة (أي ثلاثة أمداد)، ويتم قياس السعة والوزن لكل الأمداد الثلاثة، وذلك لكل الأصناف على حدة، ويتم تسجيل القراءات.

ت-تم تحليل النتائج والتأكد من صحة البيانات وعدم وجود قراءات شاذة، ويتم ذلك بواسطة مراجعة البيانات والملاحظات المسجلة من تجربة القياس، ثم استخدام أدوات الإحصاء من أجل معرفة النتائج الشاذة عن الوسط واستبعادها.

ث- كان الهدف الذي اشترطه منظمة الزكاة العالمية ألا يقل عدد القائسين عن مائة (100) رجل، وأن تنطبق عليهم المواصفات التي اصطلح عليها الفقهاء في وصف الرجل المعتدل.

5- الوحدة المستخدمة للقياس:

وبما أن السعة هي الوحدة المرادة في الصاع، وكون الوحدة المتعارف عليها دوليا هي السنتيمتر المكعب (ومنها المليلتر)، لانتشارها وسهولة استخدامها، ولانضباطها أيضاً؛ كانت هي الوحدة المستخدمة للقياس؛ كما قمنا بقياس الوزن (الجرام) من باب المقارنة بين النتائج وما تم ذكره من قبل الفقهاء سابقا.

فيتم قياس مد الرجل السوي، لكل الأصناف التي تم اختيارها لهذه التجربة من خلال:

- قياس سعة كل مد بالمليليتر وقياس وزن كل مد بالجرام لكل الأصناف.
- علما أن المليليتر هو نفسه سنتيمتر مكعب (1 مل = 1 سم^3).

6- تحليل النتائج:

تم تحليل البيانات بعد الانتهاء من عمليات القياس عبر:

- استقصاء القراءات التي تخالف الاشتراطات، ومراجعة الملاحظات خلال عملية القياس، وحذف القراءات الفاسدة، وحذف القراءات المتكررة إن وجدت، أو القراءات الناقصة، أو القراءات التي قام بها شخص تبين أنه لم يستوف الشروط ....الخ) وكانت المحصلة أنه تم استبعاد 5 أشخاص.

■ تحويل القراءات إلى جدول بيانات رقمي، وتوزيعها على جداول منفصلة لكل صنف على حدة.

■ إيجاد متوسط القراءات لكل شخص للصنف الواحد (متوسط الوزن ومتوسط السعة للأمداد الثلاثة)، ويتم ذلك كل على حدة لكل صنف بجداول منفصلة.

■ حساب مدى انحراف القراءات عن المتوسط للأمداد الثلاثة لكل صنف من الأصناف الأربعة للشخص الواحد، وكذلك الانحراف المعياري (standard deviation).

■ تحليل القراءات التي يكون فيها الانحراف عاليا (إذا كان أعلى من 10٪ لأعلى قراءة أو 10٪ لأدنى قراءة عن المتوسط، فيعتبر التفاوت عاليا)

■ فاذا كان الشذوذ عاليا، فيتم مراجعة القراءات الثلاثة لذلك الشخص لذلك الصنف المحدد، وإذا تبين شذوذ قراءة واحدة بكون انحرافها عال جدا مقارنة ببقية نتائج ذلك الشخص، فيتم استبعاد تلك القراءة وإعادة الحسابات مرة أخرى، من متوسط للقراءات الباقية، والانحراف لبيقة النتائج؛ أما إذا تبين عدم وجود قراءة واحدة شاذة وتساوي انتشار بقية النتائج وإن بقي الانحراف عاليا فيترك كما هو.

■ بعد مراجعة كل القراءات والتدقيق على المتوسط واستقصاء الشذوذ، يتم حساب المتوسط لكل المشاركين لكل صنف من الأصناف الأربعة على حدة.

■ تسجيل البيانات لكل سعة للصنف من متوسطٍ والانحراف المعياري، وأعلى قيمة وأدنى قيمة، ومن ثم المتوسط لها مجتمعة.

7- ملخص جدول نتائج التجربة:

	التمر		الشعير		البر		الرز	
	الوزن بالجرامات	السعة بالمليلتر	الوزن بالجرامات	السعة بالمليلتر	الوزن بالجرامات	السعة بالمليلتر	الوزن بالجرامات	السعة بالمليلتر
أعلى قراءة Max	930.00	1600.00	620.67	1040.00	596.00	766.67	717.50	926.67
أدنى قراءة Min	246.67	545.00	190.67	323.33	261.67	336.67	277.50	345.00
المتوسط Avg	509.35	954.90	336.30	574.26	404.29	524.87	480.85	620.76
الانحراف المعياري st-d	121.96	192.96	65.17	105.14	63.88	81.11	90.01	115.63

-حساب النتائج لأمداد **135** رجلا، و **3510** قراءة للأصناف الأربعة (التمر، البر، الشعير، الأرز).

-ثم واصلت اللجنة تنقيح هذه النتائج ومقاربتها للتأكد من سلامتها، فتم حساب متوسط سعة المد والصاع للأصناف جميعاً، المتوسط الفعلي، ثم المتوسط بعد جبر الكسور من الأرقام.

-وخلصت اللجنة إلى اعتماد الجدول النهائي التالي:

الصنف	متوسط المد الفعلي	متوسط المد مجبوراً	الصاع الفعلي	الصاع مجبوراً
التمر	954.9 مل	960 مل	3819.59 مل	3.85 لتر
الشعير	574.26 مل	580 مل	2297.03 مل	2.3 لتر
البر	524.87 مل	530 مل	2099.49 مل	2.1 لتر
الرز	620 مل	620 مل	2483.06 مل	2.5 لتر
متوسط جميع الأصناف	**668.70** مل	**670** مل	**2674.79** مل	**2.7** لتر

● **نصاب الزروع والثمار:**

وتأسيسا على نتائج الجدول السابق، قامت اللجنة باحتساب (نصاب الزروع والثمار) الذي هو: خمسة أوسق، ومن المعلوم المقرر كما سبق، أن الوسق ستون صاعاً، وأن الصاع أربعة أمداد ؛ وعليه فإن:

■ متوسط المد لكل الأصناف هو 668.70 مل [88]

■ فالصاع وهو أربعة أمداد يكون:

- الصاع = المد x 4

- الصاع = 4 x 668.70 = 2674.8 مل (أي 2.675 لتر)

■ الوسق وهو ستون صاع:

- الوسق = الصاع x 60

- الوسق = 60 x 2674,79 = 160488.38 مل (أي 160.5 لترا)

■ وبما أن النصاب خمسة أوسق فإن:

- النصاب = 160.5 لتراً x 5 = 802.440 لتراً

وعليه:

فإن نصاب الزروع والثمار = 802.5 لتراً، تحديداً. ولكن لتسهيل حفظ الرقم وتناقله يمكن استبعاد الكسر[89]؛ ليكون النصاب 800 لتراً.

88- يتم الحساب عند معادلة الصاع والوسق بالأرقام الفعلية الدقيقة للمد من غير جبر للكسور؛ لضمان أكبر دقة في الحصول على مقدار الصاع، ومقدار الوسق، وعند ظهور نتيجة الصاع وكان فيها كسور يمكن أن يجبر حينئذ.

89- استبعاد الكسر (2.5 كيلو)، من نصاب الزروع والثمار، أيضاً يكون أحظ للفقراء.

● وقد تبين من نتائج القياسات ما يلي:

1- اختلاف متوسط وزن المد وكذلك متوسط سعة المد (والصاع تبعا)، باختلاف الأصناف، يرجع ذلك لعدة عوامل: منها حجم حبيبات الصنف، اصطفاف الحبات بعضها مع بعض عند الكيل، واختلاف الفراغات بين الحبيبات، وسهولة كيل الحبيبات الكبيرة واستقرارها في اليد أكثر من الحبيبات الصغيرة مما يساعد على زيادة كيلها يسيرا، وغيرها من الأسباب.

2- الوزن ليس مرتبطا بالسعة عند اختلاف الأصناف، فترى أن متوسط سعة مد الشعير (475 مل) أكبر من متوسط سعة مد البر (425 مل)، لكن متوسط وزن مد الشعير (633 جرام) أقل من متوسط وزن مد البر (404 جرام)، مع كون الشعير والبر متشابهين في الحجم واصطفاف الحبوب.

3- حساب الانحراف المعياري في قراءات مد التمر يبين ارتفاع التفاوت سواء بين الأشخاص الذين قاموا بالتجربة، وكذلك بين قراءات الشخص نفسه، وهذا يرجع إلى عدة أسباب:

- عدم تعود الأفراد على القياس بالمد.
- أن وحدة القياس للمد اجتهادية وتختلف من شخص إلى شخص وللشخص نفسه أيضا.
- عند قياس التمر، فإنه لا شعوريا يتم فرد الأصابع وتباعد اليدين لأن الحبات كبيرة ولا تسقط بخلاف قياس البر والشعير والرز. والصحيح بقاء اليدين بنفس شكلهما لكل الأصناف.
- تماسك الحبات الكبيرة مما يزيد من حجمها وارتفاعها عند أخذ المد، وعند قياسها بالأسطوانة المدرجة مما يصعب تفادي الفراغات الكبيرة بين حبات التمر.

4- يتبين من النتائج أن المد عند حسابه بوحدات القياس الحديثة أنه مقدار كمي تقديري، لتفاوت قراءات الأشخاص بعضهم عن بعض، بل تفاوت المقدار للشخص نفسه.. وحسابها وتقديرها بالمقاييس المعاصرة الدقيقة عملية اجتهادية وليست قطعية باعتبار القياس الفعلي ولذلك فإن الاختلاف فيها سائغ وواقع؛ ولا يجوز فيه الإنكار، ولكن يراعي أن التفاوت لا يكون كبيراً.

5- المطلوب في تقدير المد والصاع الشرعيين، أو حتى نصاب الزروع والثمار، هو مقياس السعة لا الوزن، وأن ذلك لا يمكن ضبطه **100%** لكل الأصناف من كل الأشخاص، ولكنّ الوصول إلى رقم بالمقاييس المعاصرة يعتبر من الاجتهادات الضابطة الميسرة على الناس، وعملنا هذا هو محاولة للضبط والدقة بالقدر الممكن وتقليل الخلاف لا لمحوه، وقد راعينا التوسع في عدد الأشخاص القائسين للوصول إلى متوسط يمثل شريحة أكبر من الناس طلباً للدقة والانضباط بقدر المستطاع.

● **إعادة عرض نتائج التجربة بصورة أوعية هندسية معيارية معاصرة** (المكعب، الاسطواني، الدائري):

وبما اننا توصلنا لمتوسط سعة المد في التجربة الى **668.70** مل (**670** مل بعد الجبر)، والصاع **2675** مل (**2700** مل بعد الجبر)، والخمسة اوسق **802436.92** مل (**800** لتر بعد الجبر)، فإنه يمكن وضع أي من هذه الكميات في أي وعاء، لكن من باب تسهيل التصور فإننا قد وضعنا بعض الأمثلة، للأوعية من خلال الأشكال: المكعب، الاسطواني، الدائري.

وإليك ذكر بعض هذه الأمثلة بمعادلاتها كما في الجدول التالي:

Name of the Solid	Figure	Volume	Nomenclature
Cube	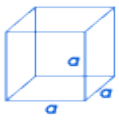	a^3	a : side of the cube
Cuboid	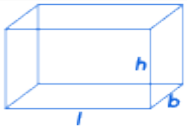	lbh	l : length b : breadth h : height
Cone		$\frac{1}{3}\pi r^2 h$	r : radius of the base h : height l : slant height
Cylinder		$\pi r^2 h$	r : radius of the base h : height
Sphere		$\frac{4}{3}\pi r^3$	r : radius
Hemisphere		$\frac{2}{3}\pi r^3$	r : radius
Prism		Area of base × Height	-
Pyramid	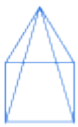	$\frac{1}{3}$ (area of the base) × height	-

الشكـــل الأول: الوعـــاء المكعـــب

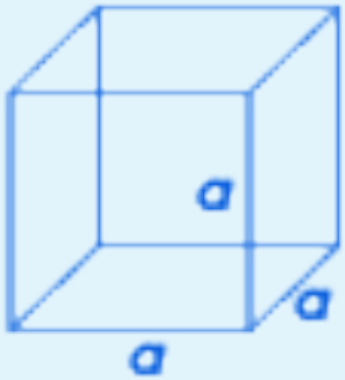

a^3

لقياس حجم المكعب = الطول X العرض X الارتفاع

وبما ان المكعب له طول وعرض وارتفاع متساوي، أي حجم المكعب = الضلع مكعب = a^3

● فإن حجم وعاء المد المكعب

670 مل = الضلع مكعب (a^3)

670 سم^3 = a^3

(670 سم^3) $^{(1/3)}$ = (a^3) $^{(1/3)}$

a = 8.75 سم

أي طول الضلع الواحد للمكعب هو 8.75 سم

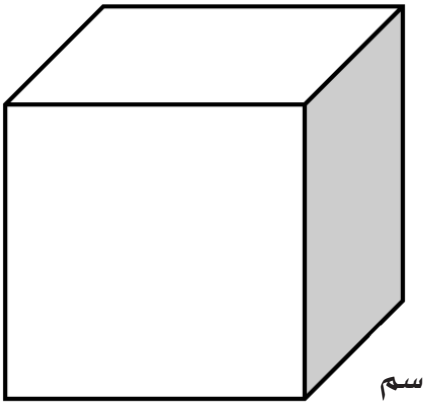

8.75 سم

8.75 سم

8.75 سم

● وأما حجم وعاء الصاع المكعب

2700 مل = الضلع مكعب (a^3)

أي طول الضلع الواحد للمكعب هو 13.92 سم

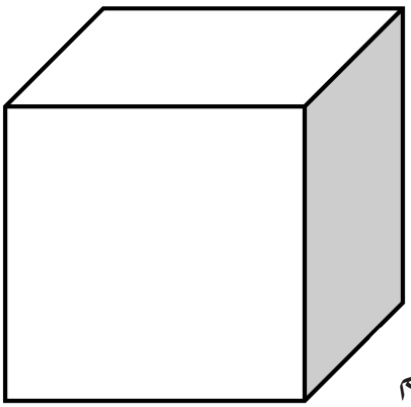

13.92 سم

13.92 سم

13.92 سم

● حجم وعاء الوسق المكعب

160500 مل = الضلع مكعب (a^3)

أي طول الضلع الواحد للمكعب هو 54.34 سم

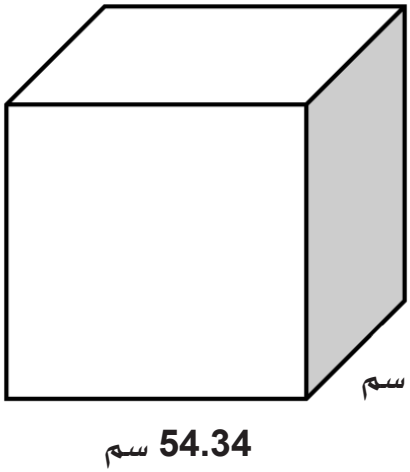

● حجم وعاء الخمسة اوسق المكعب

800000 مل = الضلع مكعب (a^3)

أي طول الضلع الواحد للمكعب هو 92.83 سم

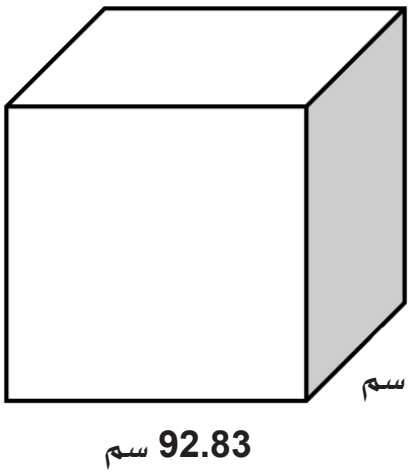

الشكل الثاني: الوعاء الأسطواني

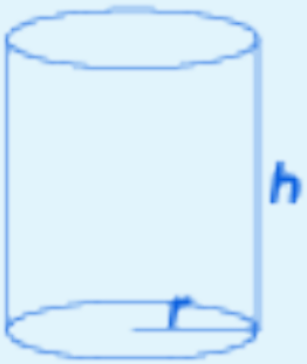

$\pi r^2 h$

لقياس حجم الأسطوانة = الارتفاع x مساحة القاعدة الدائرية

= الارتفاع (h) x مساحة الدائرة (π x نصف القطر تربيع)

$$r^2 \quad x \quad \pi \quad x \quad h =$$

$$\pi r^2 h =$$

- **حجم الوعاء الاسطواني للمد**

670 مل = $\pi r^2 h$

670 سم^3 = $\pi r^2 h$

$$r^2 = \frac{670}{\pi \text{ x } h}$$

$$r = \left(\frac{670}{\pi \text{ x } h}\right)^{\frac{1}{2}}$$

فتكون لدينا هذه المعادلة والتي تبين ترابط نتيجة المجهولين وهما الارتفاع h، ونصف القطر r مع بعض، فعلى فرض ان الارتفاع h = 5 سم ، فينتج عن التعويض في المعادلة ان نصف القطر r يساوي 6.53 سم

وبنفس الطريقة تم عمل الجدول التالي لحجم الاوعية الاسطوانية للمد الواحد بحسب اختيار الارتفاع

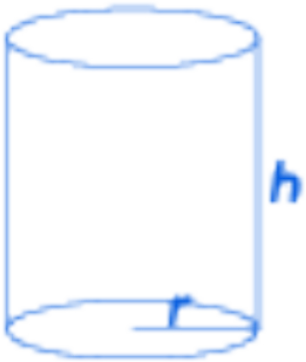

نصف القطر (r)	الارتفاع (h)
6.53	5
5.96	6
5.52	7
5.16	8
4.87	9
4.62	10

- **حجم الوعاء الاسطواني للصاع**

2700 مل = $\pi r^2 h$

وبنفس المعادلة التي طبقت في المد تم عمل الجدول التالي لحجم الاوعية الاسطوانية للصاع الواحد بحسب اختيار الارتفاع

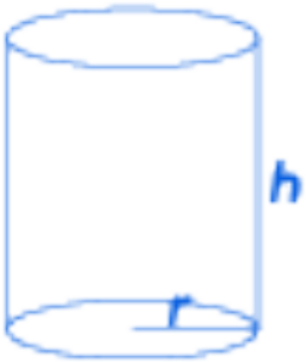

نصف القطر R	الارتفاع h
9.27	10
7.57	15
6.56	20
5.86	25
5.35	30

● حجم الوعاء الاسطواني للوسق

160500 مل = $\pi r^2 h$

وبنفس المعادلة التي طبقت في المد تم عمل الجدول التالي لحجم الاوعية الاسطوانية للوسق الواحد بحسب اختيار الارتفاع

نصف القطر R	الارتفاع h
35.74	40
31.97	50
29.18	60
27.02	70
25.27	80

●حجم الوعاء الاسطواني للخمسة اوسق

800000 سم^3 = $\pi r^2 h$

وبنفس المعادلة التي طبقت في المد تم عمل الجدول التالي لحجم الاوعية الاسطوانية للخمسة اوسق الواحد بحسب اختيار الارتفاع

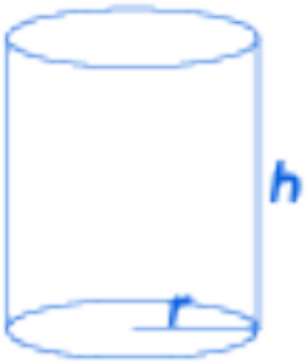

نصف القطر R	الارتفاع h
92.13	30
71.36	50
60.31	70
53.19	90
50.46	100

الشكـــل الثالـــث: الوعـــاء الدائـــري

$$\frac{2}{3}\pi r^3$$

لقياس حجم الوعاء الدائري = $2/3 \times \pi \times r^3$

- **حجم الوعاء الدائري للمد**

670 مل = $2/3\ \pi\ r^3$

670 سم³ = $2/3\ \pi\ r^3$

r^3 = $3x$ (**670 سم³**) $/(2x\pi)$

$$r^3 = \frac{3x\ (670)}{2x\ \pi}$$

$$r = \left(\frac{3x\ (670)}{2x\ \pi}\right)^{1/3}$$

أي طول نصف القطر للوعاء الدائري للمد الواحد يساوي **6.84** سم

- **حجم الوعاء الدائري للصاع**

$$2/3 \ \pi \ r^3 = \text{2700 مل}$$

أي طول نصف القطر للوعاء الدائري للصاع الواحد يساوي **10.88** سم

- **حجم الوعاء الدائري للوسق**

$$2/3 \ \pi \ r^3 = \text{160500 مل}$$

أي طول نصف القطر للوعاء الدائري للوسق الواحد يساوي **42.48** سم

- **حجم الوعاء الدائري للخمسة اوسق**

$$2/3 \ \pi \ r^3 = \text{800000 سم}^3$$

أي طول نصف القطر للوعاء الدائري للخمسة اوسق يساوي **72.56** سم

ملحـــــق

نمـوذج من الجـدول العـــام (صفحة واحدة) لبيانات القائســـين كما انتهت إليه الدراسة العملية التي قامت بها منظمة الزكاة العالمية

بيانات تجربة الصاع النبوي ١٤٤٥هـ

مصدر المعلومة	رقم الهاتف	الجنسية	العمر	الطول	الوزن	القمح						الشعير						التمر					
						الوزن- القراءة الأولى	العدد القراءة الأولى	الوزن- القراءة الثانية	العدد القراءة الثانية	الوزن- القراءة الثالثة	العدد القراءة الثالثة	الوزن- القراءة الأولى	العدد القراءة الأولى	الوزن- القراءة الثانية	العدد القراءة الثانية	الوزن- القراءة الثالثة	العدد القراءة الثالثة	الوزن- القراءة الأولى	العدد القراءة الأولى	الوزن- القراءة الثانية	العدد القراءة الثانية	الوزن- القراءة الثالثة	العدد القراءة الثالثة
		سوري/ة	40	166,5	90,7	596	1130	426	850	434	870	346	575	336	545	315	550	325	575	336	546	315	575	445
		سوداني	48	175	154,7	481	1040	479	720	466	720	325	630	355	530	300	610	354	630	355	530	300	590	455
		سوداني	46	164	86,5	394	810	382	760	366	730	307	530	308	465	278	530	307	530	308	465	278	630	484
		سوري/ة	14	175	63,1	365	780	325	660	422	860	285	510	301	490	248	510	283	560	301	490	248	560	464
		مصري/ة	38	172	66,7	420	880	572	1120	537	1080	483	825	361	680	386	826	483	630	361	680	386	930	720
		مصري/ة	43	167	86,6	437	910	448	960	465	940	344	600	324	575	336	600	344	550	324	575	336	700	542
		أردني/ة	43	170	108,7	317	670	395	760	373	780	247	445	235	430	521	446	247	410	235	430	521	565	444
		مصري/ة	39	169	79,3	518	1000	522	900	462	890	310	535	272	425	249	535	310	480	272	425	249	615	472
		مصري/ة	39	179	80,2	384	820	317	660	318	700	249	430	279	400	245	430	249	466	279	400	245	360	282
		مصري/ة	36	177	78	318	640	393	680	560	1060	417	730	439	650	318	730	417	770	439	650	318	760	614
		كويتي	17	174	96,2	412	800	387	790	383	820	346	590	320	600	378	590	346	540	320	600	378	575	443
		مصري/ة	37	163	77,8	470	720	404	840	415	890	282	470	310	560	523	470	282	540	310	560	523	540	425
		كويتي	14	160	59	305	620	512	1030	588	1080	269	465	238	475	274	465	269	420	238	475	274	595	463
		سوداني	42	182	83	394	795	529	960	429	845	275	470	283	690	404	470	275	486	283	690	404	560	437
		سوري/ة	44	171	91,6	581	1140	633	1160	719	1165	363	595	362	590	350	595	363	615	362	590	350	665	518
		سوداني	44	160	122	394	790	306	720	392	790	259	440	242	450	260	440	259	415	242	450	260	446	338
		سوداني	41	169	60,8	474	900	360	710	422	890	277	475	309	510	304	475	277	525	309	510	304	775	591
		سوداني	50	171	93,6	249	450	294	600	313	600	281	520	289	560	321	520	281	440	289	560	321	620	470
		متعاقد/ة	25	168	44,2	262	570	238	520	240	545	267	455	211	335	200	455	267	360	211	335	200	465	359
		مصري/ة	35	173	93,3	521	980	474	910	475	895	317	565	296	580	425	565	317	545	296	580	425	695	540
		سوري/ة	47	171	99,2	394	790	360	710	366	675	295	425	251	425	252	425	295	425	251	425	252	520	407
		مصري/ة	50	169	105,7	360	660	296	640	321	640	236	440	203	390	430	440	236	340	203	390	430	460	346
		مصري/ة	37	171,5	80,1	374	750	437	910	393	815	263	460	239	395	236	460	263	410	239	396	236	440	324
		مصري/ة	63	160	75,4	363	700	426	830	491	960	268	460	240	460	269	460	268	410	240	460	269	400	320
		مصري/ة	48	165	80	328	710	313	665	363	700	325	545	316	505	288	546	325	530	316	505	288	595	467
		سوداني/ة	45	175	166,1	434	860	368	800	364	760	333	560	347	595	352	560	333	590	347	595	352	595	463
		كويتي	49	183		415	800	449	845	463	900	287	505	337	600	368	505	287	600	337	650	368	665	514
		مصري/ة	31	175	100,2	489	960	478	980	560	1090	496	835	463	770	448	835	496	795	463	770	448	870	664
		مصري/ة	37	161	82,1	443	720	488	780	448	720	293	490	280	520	304	490	293	470	280	520	304	540	565
		مصري/ة	46	169	99,9	320	660	360	790	349	760	268	465	286	475	281	465	268	460	286	475	281	545	426
		متعاقد/ة	46	171	88,2	501	950	504	1030	512	990	379	660	347	625	301	660	379	600	347	625	301	675	515
		مصري/ة	39	166	82,5	568	1070	550	1070	464	920	357	610	325	565	328	610	357	560	325	565	328	460	347
		مصري/ة	33	180	82,1	490	940	546	1100	616	1260	470	815	487	810	468	815	470	860	487	810	468	290	530
		مصري/ة	66	168	99,6	343	690	387	780	443	860	276	480	283	490	282	480	276	495	283	490	282	565	438
		يمني	40	165	71,4	281	560	258	580	305	660	223	380	228	365	216	380	223	385	228	365	216	430	331
		كويتي	53	186	90	416	800	337	720	387	760	177	300	189	350	206	300	177	320	189	350	206	380	292
		باكستاني	54	162	79,2	663	1280	620	1160	631	1180	358	620	336	590	333	620	358	590	336	590	333	660	500
		مصري/ة	40	172	107	470	880	578	1080	469	960	329	560	314	480	280	560	329	545	314	480	280	680	716
		كويتي	46	163	78	490	920	414	820	415	800	311	550	272	570	322	550	311	470	272	570	322	550	432
			20	174	66,5	361	730	346	680	313	660	308	540	126	575	336	540	308	560	126	575	336	580	424
			29	177	63,1	352	730	382	790	362	760	266	450	254	370	218	450	266	430	254	370	218	490	381
		كويتي	44	188	121,5	507	1010	504	980	474	930	426	730	385	700	405	730	426	665	385	700	405	746	586
		صومالي	26	178	106	482	940	530	990	442	860	210	360	218	370	217	360	210	370	218	370	217	515	902
		نيجيري	30	173,6	74,6	668	1200	518	1110	670	1220	368	610	318	575	337	610	368	546	318	575	337	636	494
		كويتي	29	174		763	1130	730	1230	834	1420	407	695	396	710	420	695	407	660	396	710	420	730	566
		غانيا	22	166,6	50,4	348	700	410	740	449	830	348	580	296	510	300	580	348	495	296	510	300	570	442
		الفلبين	19	177	77	801	1390	794	1380	759	1350	388	610	357	595	388	610	388	605	357	595	388	690	516
		نيبال	32	177	46,5	663	1090	601	1060	718	1050	312	520	282	650	376	520	312	490	282	650	376	515	397
		بوركينا فاسو	22	173	63,8	607	1040	449	880	494	930	367	635	359	625	366	635	367	620	359	625	366	660	501
		غانيا	27	168	64	487	930	513	940	565	1010	330	585	332	495	272	585	330	565	332	495	272	655	501
		عثماني	35	177	78,9	700	1110	666	1050	667	1260	432	710	420	750	432	710	415	735	420	750	432	710	580
		بوركينا فاسو	33	175	92,2	738	1030	727	1040	759	1145	375	640	399	645	375	640	368	685	399	645	375	620	513
		مالي	31	187	78	670	1090	574	1040	662	1080	372	640	374	650	372	650	376	650	374	650	372	735	555
		أفغانستاني	24	163	94	724	1020	808	1400	680	1,100	275	460	375	650	376	510	300	510	375	460	275	490	376
		نيجيريا	26	166	89,5	633	840	467	910	461	690	260	450	260	436	269	410	240	435	260	436	269	460	353
		الفلبين	40	187	111,5	633	1180	496	980	600	1165	469	730	436	760	469	730	415	760	436	760	469	830	637
		سوداني/ة	26	171	63,3	529	710	430	640	560	730	569	1040	570	1040	464	860	464	1040	570	1040	569	560	436
		مالي	36	176	88,7	660	1260	636	1160	628	1180	367	630	324	630	367	630	368	580	324	630	367	610	468
		أفغانستاني	26	162	66,5	666	1040	531	1000	662	1190	363	600	367	610	363	600	367	660	367	610	363	640	490
		تشادي	23	158	75,8	662	1260	616	1140	621	1190	360	630	362	620	360	630	370	620	362	630	360	720	553
		سري لانكي	24	161	57	665	1560	757	1340	870	1490	370	640	333	640	370	640	363	660	333	640	370	650	499
		باكستاني/ة	31	184,6	82,1	964	1680	968	1640	868	1480	415	820	406	800	415	800	320	800	406	800	415	820	618
		أثيوبي/ة	27	178	92,7	588	1100	533	1000	382	780	350	600	390	670	350	660	380	670	390	600	350	690	528
		يمني	42	163	80,8	586	1080	548	1110	621	1090	349	600	361	625	349	640	373	625	361	600	349	635	487
		مواطن/ة	39	169	72,2	586	1090	631	1180	686	1340	337	590	342	590	337	590	340	590	342	590	337	560	420
		مواطن/ة	48	173	82,4	384	790	423	830	424	850	269	470	248	465	269	480	282	465	248	470	269	525	406
		مواطن/ة	45	182	76	393	860	324	690	512	1040	340	585	320	560	340	525	313	560	320	585	340	565	433
		مواطن/ة	45	182	88,5	537	1040	443	890	448	860	307	530	360	630	325	560	326	630	360	530	307	630	475
		مواطن/ة	26	171	66,4	464	920	505	970	535	1020	312	525	269	465	269	465	260	490	269	465	312	580	441
		مواطن/ة	47	172	90	478	910	461	920	477	980	320	545	275	550	320	565	324	580	275	550	320	650	501
		مواطن/ة	40	162	77	570	1090	526	990	488	940	338	580	303	575	338	575	337	525	303	575	338	650	499
		مواطن/ة	58	168	87	630	1170	662	1200	664	1240	335	580	338	580	335	600	349	585	338	580	335	620	469
		مواطن/ة	44	163,6	71,4	638	1170	597	1140	618	1150	343	580	343	605	350	595	318	580	343	605	350	695	534
		مواطن/ة	39	182	96,1	525	1090	526	1270	680	1090	340	590	395	640	370	660	376	690	395	640	370	570	436
		مواطن/ة	38	168	68,4	470	960	413	800	461	900	232	410	283	410	232	495	260	495	283	410	232	565	386
		اليمن	42	170	70,6	535	1030	518	930	470	960	343	575	302	560	318	560	324	515	302	575	343	635	487
		مصري/ة	51	170	96	408	800	402	800	364	740	318	560	302	560	318	560	270	540	302	560	318	475	368
		كويتي	56	169	90,9	360	670	413	820	406	820	266	450	240	420	265	430	265	420	240	450	266	585	466
		مواطن/ة	44	178	83,8	474	790	424	830	479	920	285	470	286	510	291	510	291	570	303	515	329	540	413
		كويتي	53	175	110,8	445	860	443	860	391	780	308	535	303	515	329	570	329	570	307	560	296	735	567
		يمني	17	172	76,1	381	760	427	840	429	900	296	560	307	570	290	610	276	570	307	560	290	600	461

فهرس الموضوعات

العنوان : 1
نبذة عن المنظمة : 2
قائمة الهيئة الاستشارية : 4
قائمة مجلس الخبراء : 5
كلمة رئيس مجلس الخبراء : 9
الأعمال التحضيرية للقرار : 12
تمهيد : 17
نص القرار : 18
بيان القرار : 21
المادة الأولى 21
المادة الثانية 25
المادة الثالثة 36
المادة الرابعة 38
المادة الخامسة 51
ملحق 69
فهرس الموضوعات : 70

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030